

الطبعة الخامسة عشر

رفع  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# بداية المتفقه



كتاب يجمع الأحكام الفقهية في ضوابط كلية

جمع وترتيب  
وحيد بن عبد السلام بن بالي

دار ابن رجب

دار الفقه والفتوى

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# بداية المتفقه

كتاب يجمع الأحكام الفقهية  
في ضوابط كلية

جمع وترتيب  
وحيد بن عبد السلام بالي

# حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : بداية المتفقه  
اسم المؤلف : وحيد عبد السلام بالي  
القطع : ١٢x٨  
عدد الصفحات : ٢٨٨  
عدد المجلدات : ١  
سنة الطبع : ٢٠١١ م

الطبعة الخامسة عشر

٥١٤٣٢ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع : ١٦٢٢٩ / ٢٠٠٠

دار الفکر

دار ابن كثير

طبع. نشر. توزيع

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢  
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨  
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٠٢٢٥١٤١٠١٥

## مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على  
رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد .

روى البخاري ومسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ  
أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (١) .

فمن يسر الله له سبل التفقه في الدين فقد  
أراد به خيرًا ، وعلم الفقه من العلوم  
الواسعة ، فهو يعطيك الأحكام الشرعية

---

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)

في تصرفات الناس وسلوكهم ، والناس  
 في حاجة إلى الفقيه الذي يبين لهم أحكام  
 الشرع الشريف حتى لا يقعوا في المخالفات ،  
 وحتى تعم عليهم البركات في الدنيا وينالوا  
 رضا الله في الآخرة .

### النوايا التي ينويها طالب العلم

١ - تنوي أن تتعلم العلم لتعبد الله على  
 بصيرة .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى  
 اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ  
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨]

٢ - تنوي أن تتعلم العلم لأن طلب العلم عبادة .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ »<sup>(١)</sup>.

روى ابن عبد البر بسند صحيح عن عبد الله بن الشخير قال : فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٢) صحيح عن مطرف : رواه ابن عبد البر في جامع

العلم (١٠٢) .

٣- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصيبك دعوة رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحامله ومبلغه :

فقد روى الترمذي وقال : حسن صحيح  
 عن عبد الله بن مسعود قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « نَضَرَ اللَّهُ أُمَّراً سَمِعَ مِنْ شَيْءٍ فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ قَرَباً مُبَلِّغٌ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ » (١).

٤- تنوي أن تتعلم العلم لكي يرفعك الله به درجات ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[المجادلة : ١١]

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٧) وقال : حسن صحيح .



٥- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصل إلى  
مقام الخشية من الله سبحانه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ ﴾ [ فاطر : ٢٨ ]

٦- تنوي أن تتعلم العلم لكي تأخذ  
ثواب مجالس العلم .

فقد روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ  
بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ  
بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ  
الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ

عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

٧ - تنوي أن تتعلم العلم لتضع الملائكة  
أجنحتها لك رضا بما تصنع فقد روى  
الترمذي وقال : حسن صحيح عَنْ زِرِّ بْنِ  
حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ  
الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ :  
مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ،  
فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ  
الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَكَ فِي  
صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ  
شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا  
أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ  
وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي  
الهُوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ  
بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: (( هَاؤُمْ ))  
فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ

فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا ،  
 فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ :  
 الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَمَا  
 زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ  
 مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّائِبُ  
 فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا .

قَالَ سُفْيَانُ : قِبَلِ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ  
 - لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ (١) .

(١) حسن : رواه الترمذي (٣٥٣٥) وقال : حسن صحيح .

٨ - تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون من خيار الناس وأكرمهم عند الله .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي عنه قال :  
 قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس ؟ قال :  
 « أكرمهم أتقاهم » قالوا : يا نبي الله ليس  
 عن هذا نسألك . قال : « فأكرم الناس  
 يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن  
 خليل الله » قالوا : ليس عن هذا نسألك .  
 قال : « فعن معادن العرب تسألوني » قالوا :  
 نعم . قال : « فخياركم في الجاهلية خياركم

فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»<sup>(١)</sup>.

٩- تنوي أن تتعلم العلم لأنه أفضل من

نوافل العبادات :

قال قتادة : قال ابن عباس : تذاكر العلم

بعض ليلة أحب إلي من إحيائها .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد بن

حنبل : أي علم أراد ؟

قال : هو العلم الذي ينتفع به الناس في

أمر دينهم .

قلت : في الوضوء والصلاة والصوم

(١) رواه البخاري (٣٣٧٤) ومسلم (٢٣٧٨) .

والحج والطلاق ونحو هذا؟ .

قال : نعم .

قال إسحاق بن منصور : وقال إسحاق

ابن راهويه : هو كما قال أحمد .

وروى ابن عبد البر بسند صحيح عن

الزهري قال : ما عبد الله بمثل الفقه<sup>(١)</sup> .

وروى ابن عبد البر بسند صحيح عن

ابن وهب قال : كنت عند مالك بن أنس

فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ

عليه وأنظر في العلم بين يديه ، فجمعت

---

(١) جامع العلم وفضله (١١٠) .

كتبي وقمت لأركع .

فقال لي مالك : ما هذا ؟ .

قلت : أقوم للصلاة .

قال : إن هذا لعجب ، فما الذي قمت إليه

بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه<sup>(١)</sup> .

روى ابن عبد البر بسند صحيح عن الربيع

ابن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول :

طلب العلم أفضل من صلاة النافلة<sup>(٢)</sup> .

(١) جامع العلم وفضله ( ١١٦ ) والمقصود هنا القيام

لصلاة السنة القبلية .

(٢) جامع العلم وفضله ( ١١٨ ) .



وروى ابن عبد البر بسند حسن عن سفيان الثوري قال : ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت فيه النية<sup>(١)</sup>.

١٠ - تنوي أن تتعلم العلم لتبلغه لمن يجهله .

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع العلم وفضله (١١٩) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١) .

١١ - تنوي أن تتعلم العلم لتدل الناس على الخير فتأخذ مثل أجرهم .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » (١) .

- تنوي أن تتعلم العلم لتستغفر لك المخلوقات حتى الملائكة .

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) .

روى الترمذي وحسنه عن أبي أمامة  
 الباهلي قال : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ  
 أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : « فَضَّلُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى  
 أَذْنَاكُمْ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 وَمَلَائِكَتُهُ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى  
 النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا  
 عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ » (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ

(١) حسن : رواه الترمذي ( ٢٦٨٥ ) وقال : حسن غريب

الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ : عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ  
يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ .

١٣ - تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون  
سبباً في هداية بعض الناس .

ففي الصحيحين عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ  
سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ  
الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » فَقَامُوا  
يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو  
أَنْ يُعْطَى فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيٌّ » فَقِيلَ : يَشْتَكِي  
عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ

حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ  
 حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : « عَلَىٰ رِسْلِكَ  
 حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ  
 وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ  
 بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »<sup>(١)</sup>.

### آداب طالب العلم

١- أن يقصد بعلمه وجه الله :

من أراد أن يطلب العلم فليخلص في طلبه لأن العلم عبادة ، ولا تُقبل العبادة إلا مع الإخلاص قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا

(١) رواه البخاري ( ٢٩٤٢ ) ومسلم ( ٢٤٠٦ ) .

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا  
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾

[ سورة البينة : ٥ ]

وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (( إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ ، فَمَنْ  
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا  
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا  
هَاجَرَ إِلَيْهِ ))<sup>(١)</sup> .

(١) صحيح : رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ  
 يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ  
 بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ  
 فِيهَا . قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ .  
 قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ  
 جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى  
 وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ  
 الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ  
 نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا . قَالَ :  
 تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ

قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ  
 عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ  
 قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى  
 أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ  
 نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا . قَالَ :  
 مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا  
 أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ  
 فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ  
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١) .

(١) صحيح : مسلم (١٩٠٥) .



ومن الإخلاص أن تنوي بطلب العلم

- أن ترفع الجهل عن نفسك .
- أن تعبد الله على بصيرة .
- أن تتقرب إلى الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد .

- أن تعبد لله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة .

- أن تزداد به خشية ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨]

- أن ترتفع به عند الله درجات ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١]

وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم  
 تحصيل الدنيا : فقد روى أبو داود بسند  
 حسن عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَعَجَّلَ  
 لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ  
 يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا » (١).

## ٢- الرحلة في طلب العلم :

ينبغي لطالب العلم أن يجتهد في التحصيل  
 وأن يقسم وقته بين حضور الدروس والحفظ  
 والمذاكرة والمطالعة ، فإن سمع بعالم من

(١) حسن : رواه أبو داود ( ٣٦٦٤ ) وابن ماجه ( ٢٥٢ )

أهل السنة يُدرّسُ علماً رحل إليه ، فهذا  
الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسافر  
مسيرة شهر كامل ليأخذ حديثاً واحداً ،  
ففي مسند أحمد وحسنه الألباني عن عبد الله  
ابن محمد بن عجيل أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول : بلغني حديث عن رجل سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيراً ثم شددت  
عليه رجلي فسيرت إليه شهراً حتى قدمت  
عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت  
للبواب : قل له جابر على الباب . فقال ابن  
عبد الله ، قلت : نعم . فخرج يظاً ثوبه  
فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغني

عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا <sup>(١)</sup> بِهِمَا <sup>(٢)</sup> )) .

قَالَ : قُلْنَا مَا بِهِمَا قَالَ : (( لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَّانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ

(١) الغرل : جمع أغرل وهو الذي لم يختن .

(٢) بهم : جمع بهيم وهو الأسود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه .

الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ  
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ  
 أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى  
 اللَّطْمَةُ . قَالَ : قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ  
 وَعَبَدَكَ عُرَاءَ غُرُلًا بِهِمَا . قَالَ : « بِالْحَسَنَاتِ  
 وَالسَّيِّئَاتِ » (١) .

٣- عدم الجلوس وسط الحلقة :

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها  
 لما رواه الترمذي وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ

(١) حسن : رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لا بأس به وصححه  
 الحاكم والذهبي (٨٧١٥) وله شواهد صحيحة .

أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ  
 حَذِيفَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ  
 عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ <sup>(١)</sup> .

٤- عدم الشبع :

ينبغي لطالب العلم أن يقتصد في الطعام  
 فلا يأكل حتى يشبع لأن الشبع يثقل البدن  
 ويقلل الفهم ويفسد الذهن .

فقد روى الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ عَنِ الْمُقَدَّامِ ابْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ :

(١) صحيح : رواه الترمذي ( ٢٧٥٣ ) وقال حسن

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مَلَأَ آدَمِيَّ  
وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقِيَّاتٌ  
يُقْمَنُ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثَلَّثَ  
لِلطَّعَامِ وَثَلَّثَ لِلشَّرَابِ وَثَلَّثَ لِلنَّفْسِ (١) (٢) .

قال سحنون : لا يصلح العلم لمن يأكل

(١) حسن : رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه وابن  
ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له .

(٢) وَفِي الخُلُوءِ عَنِ الطَّعَامِ فَوَائِدُ وَفِي الإِمْتِلَاءِ مَفَاسِدُ فَفِي  
الجُوعِ صَفَاءُ القَلْبِ وَإِيقَادُ القَرِيحَةِ وَنَفَادُ البَصِيرَةِ ،  
فَإِنَّ الشَّبْعَ يُورِثُ البَلَادَةَ وَيُعْمِي القَلْبَ فَلَا يَنْبَغِي  
لِلْعَبْدِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الشَّبْعَ ، فَإِنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الشَّرِّهِ  
وَيَضَعُ تَدَارِكُهَا وَلَيُرَوِّضُهَا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ عَلَى  
السَّدَادِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ مِنْ أَنْ يُجَرِّئَهَا عَلَى الفَسَادِ .

حتى يشبع<sup>(١)</sup>.

٥- آداب المتعلم مع معلمه :

أ- يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِي مَنْ  
يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ  
الَّذِي يُشَكِّلُ عَقِيدَتَكَ وَسُلُوكَكَ وَيُبْصِرُكَ  
بَطَرِيقِ الْوَصُولِ إِلَى اللَّهِ .

ففي صحيح مسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ  
تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - (ج ١ / ص ٤٧٠).

(٢) أثر صحيح : رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٦) .



ب- أن يتواضع لمعلمه فقد ركب زيد  
ابن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه ، فقال :  
تنح يا ابن عم رسول الله ، فقال : هكذا  
أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقال زيد : أرني  
يدك فأخرجها فقبلها وقال : هكذا أمرنا أن  
نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله (١).

ج- أن يصبر على جفوة تصدُر من شيخه  
أو سوء خلق ، ولا يصدُّه ذلك عن ملازمته  
ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالإعتذار ، فإن

(١) القصة في ابن عساكر (٣٢٦/١٩) وكنز العمال  
(٧٣٠٦١).

ذَلِكَ أَبْقَى لِمُودَّةِ شَيْخِهِ وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ .

د - أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ جِلْسَةَ  
الْأَدَبِ وَيُضْغِي إِلَيْهِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ  
مَعَهُ وَأَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ  
جَوَابٍ وَلَا يَقْطَعَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَلَامَهُ ،  
وَيَتَخَلَّقَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

هـ - أَنْ لَا يَهَارِي شَيْخَهُ :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي  
 ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ  
 كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ،  
 فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

بِأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).

٦- آداب المتعلم في درسه :

أ - أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ فَيُتَقِنَهُ حِفْظًا لِأَنَّهُ أَسَاسُ الْعُلُومِ كُلِّهَا .

ب - أَنْ لَا يَشْتَغَلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِمَسَائِلِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الذِّهْنَ .

ج - أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَأُهُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحًا مُتَقِنًا ، إِمَّا عَلَى مُعَلِّمِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

د - أَنْ يَلْزِمَ مُعَلِّمَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

بَلْ وَجَمِيعِ مَجَالِسِهِ إِذَا أَمَكْنَ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ  
إِلَّا خَيْرًا وَتَحْصِيلًا .

هـ - أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ  
المُعَلِّمِ فَإِنَّهُ آدَبٌ مَعَهُ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ .

و - أَنْ لَا يَسْتَحِجِيَ مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ  
عَلَيْهِ وَيَتَفَهَّمُ مَا لَمْ يَتَعَقَّلَهُ بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ  
خِطَابٍ وَآدَبٍ<sup>(١)</sup> .

٧- آداب المتعلم في نفسه :

أ - أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ لِيَصْلُحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية - حرف الطاء -  
طلب العلم .

الْعِلْمَ وَحِفْظِهِ ، وَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ يَقْصِدُ  
 بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَمَلَ بِهِ وَإِحْيَاءَ الشَّرِيعَةِ  
 وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ ؛ لِأَنَّ  
 الْعِلْمَ عِبَادَةً فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ  
 وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ  
 تَعَالَى حَبَطَ وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ .

فقد روى أبو داود بسند حسن عن أبي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ  
 عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا  
 لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ

الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا» (١).

ب - أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمُرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ وَأَنْ يَقْنَعَ مِنَ الْقُوْتِ بِمَا تَيْسَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، وَمِنَ اللَّبَاسِ بِمَا يَسْتُرُ .

ج - أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا .

د - أَنْ يُقَلِّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذِهْنِهِ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ وَذِهْنَهُ إِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسند

ضَعُفَ ، وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْوَرَعِ فِي جَمِيعِ  
شَأْنِهِ ، وَيَتَحَرَّى الْحَلَالَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ  
وَلِبَاسِهِ وَمَسْكِنِهِ .

### ٨- التثبت في الفتيا :

ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن الفتوى  
في الدين مسئولية عظيمة ، فعليه أن يدفعها  
عن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

روى أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أفتيَ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أفتَاهُ ، وَمَنْ أشارَ  
عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ

خَانَهُ» (١).

٩- الابتعاد عن المعاصي :

قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ

اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن

تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ۖ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

[ الأنفال : ٢٩ ]

(١) حسن : رواه أبو داود ( ٣٦٥٧ ) بسند حسن  
وحسنه الألباني .

(٢) فرقانا : علما تفرقون به بين الحق والباطل .



كيف تتعلم الفقه ؟

أولاً : تحفظ متناً في الفقه يجمع لك أشهر مسائله .

ثانياً : تحفظ كتاباً في المسائل المُجمع عليها مثل الإجماع لابن المنذر .

ثالثاً : دراسة شرح المتن الذي حفظته في الفقه مع أدلته .

رابعاً : معرفة أقوال العلماء في المسألة مع الراجح منها باختصار .

خامساً : مطالعة الكتب التي أفردت أدلة الفقه مثل بلوغ المرام ، ومنتقى الأخبار ،

ودلائل الأحكام لابن شداد ، والتحقيق  
 في مسائل الخلاف لابن الجوزي مع تنقيح  
 التحقيق لابن عبد الهادي أو للذهبي ،  
 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي .

سادسًا : مطالعة كتب الخلاف العالي على

الترتيب التالي .

- ١- المغني لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ .
- ٢- والأوسط لابن المنذر المتوفى ٣١٨ هـ .
- ٣- ومختصر خلافيات البيهقي للخمى  
 المتوفى ٦٩٩ هـ .
- ٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف

للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى ٤٢٢ هـ وعيون الجالس له .

٥- والمجموع للنووي المتوفى ٦٧٦ هـ .

٦- والاستذكار لابن عبد البر المتوفى

٤٦٣ هـ .

٧- واختلاف العلماء للطحاوي ( ٣٢١

هـ ) باختصار الجصاص ( ٣٧٠ هـ ) .

سابعاً: مطالعة كتب أصول أئمة المذاهب

مثل موطأ الإمام مالك ، وموطأ الإمام

محمد بن الحسن الشيباني ، والأم للإمام

الشافعي ، ومسائل الإمام أحمد ، ففيها علم

جم وفقه غزير .

ثامنًا : مطالعة كتب فقهاء الحديث مثل صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ففيها فقه لا يعرفه إلا من طالعها .

تاسعًا : مطالعة فتاوى العلماء الكبار مثل مجموع فتاوى ابن تيمية ونحوها .

وبعد : فهذه هي الطبعة العاشرة من متن بداية المتفقه وقد أعدت النظر فيها وعرضتها على كثير من المشايخ المتخصصين في الفقه والأصول على مدى سنتين كاملتين في

جلسات متابعة لدراسة هذا المتن وعرضه على الكتاب والسنة وأقوال فقهاء الأمة فنبهوني على مواطن كثيرة من زيادة قيد أو حذف حكم أو غير ذلك تبعاً للدليل فجزاهم الله خيراً وأحسن مثوبتهم ، فلقد انتفعت بهم كثيراً ، فأرجو ممن طالع الطبقات الأولى أن يصححها على هذه الطبعة كما أرجو ممن وقف على حكم يخالف الكتاب والسنة أن ينبهني عليه وأكون له من الشاكرين ، وأسأله سبحانه أن يغفر لي زللي وخطئي وأن يعلمنا ما

ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا .  
 وأن يرزقنا الإخلاص في تعلم العلم  
 وتعليمه وفي كل قول وعمل .  
 وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله  
 وصحبه وسلم .

وكتبه الفقير إلى عفوره  
 وحيد بن عبد السلام بن بالي

مصر - كفر الشيخ

منشأة عباس في ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .  
وَبَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصِرٌ فِي الْفِقْهِ يَضْبِطُ شَوَارِدَهُ ،  
وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ ، اِقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ دَلِيلُهُ ،  
وَرَجَحَ مَدْلُوْلَهُ ، وَرَتَبْتُهُ عَلَى أَبْوَابِ مَنْارِ السَّبِيلِ لِيَكُونَ  
تَمْهِيْدًا لَهُ وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ ، وَأَسْمَيْتُهُ (( بِدَايَةِ الْمُتَفَقِّهِ ))  
وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ نِيَاتِنَا وَيُلْهَمَنَا رَشْدَنَا .

الفقير إلى عفوره

وحيد بن عبد السلام بن باني

١٤٢٠ هـ

## الفقه

فيه ستة وثلاثون كتاباً :

- ١ - كتابُ الطهارة .
- ٢ - كتابُ الصلَاةِ .
- ٣ - كتابُ الجنائزِ .
- ٤ - كتابُ الزكَاةِ .
- ٥ - كتابُ الصِّيَامِ .
- ٦ - كتابُ الاِعتكافِ .
- ٧ - كتابُ الحجِّ .
- ٨ - كتابُ الجهادِ .
- ٩ - كتابُ البيعِ .
- ١٠ - كتابُ الحجرِ .
- ١١ - كتابُ الشَّرْكَةِ .
- ١٢ - كتابُ العاريَّةِ .
- ١٣ - كتابُ العصبِ .
- ١٤ - كتابُ الوقفِ .
- ١٥ - كتابُ الوصايا .
- ١٦ - كتابُ الفرائضِ .
- ١٧ - كتابُ العتقِ .
- ١٨ - كتابُ النكاحِ .
- ١٩ - كتابُ الصداقِ .
- ٢٠ - كتابُ الخلعِ .
- ٢١ - كتابُ الطلاقِ .
- ٢٢ - كتابُ الإيلاءِ .



- |  |                              |
|--|------------------------------|
| ٢٤ - كِتَابُ اللَّعَانِ .              | ٢٣ - كِتَابُ الظَّهَارِ .    |
| ٢٦ - كِتَابُ الرِّضَاعِ .              | ٢٥ - كِتَابُ العِدَّةِ .     |
| ٢٨ - كِتَابُ الجِنَايَاتِ .            | ٢٧ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ .  |
| ٣٠ - كِتَابُ الحُدُودِ .               | ٢٩ - كِتَابُ الدِّيَاتِ .    |
| ٣٢ - كِتَابُ الصَّيِّدِ وَالتَّبَاحِ . | ٣١ - كِتَابُ الأَطْعِمَةِ .  |
| ٣٤ - كِتَابُ القَضَاءِ .               | ٣٣ - كِتَابُ الأَيْمَانِ .   |
| ٣٦ - كِتَابُ الإِقْرَارِ .             | ٣٥ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ . |

أولاً  
كتابُ الطَّهارةِ

وفيه أحدَ عشرَ باباً :

١ - بابُ المِياه .

٢ - بابُ الأنيّةِ .

٣ - بابُ قضاءِ الحاجةِ .

٤ - بابُ السّوائِكِ .

٥ - بَابُ الْوُضُوءِ .

٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

٧ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

٨ - بَابُ الْغُسْلِ .

٩ - بَابُ التَّيْمُمِ .

١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

١١ - بَابُ الْحَيْضِ .

## ١ - بَابُ الْمِيَاهِ

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ :

١ - طَهُورٌ : وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ .

٢ - طَاهِرٌ : وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ

فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ .

٣ - نَجِسٌ : وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ

فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ .

## ٢ - باب الأنية

وفيه خمسة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : يُباح استعمالُ كلِّ الأنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ .

الضابطُ الثاني : أنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلم أنَّهم يَسْتخدِمُونَهَا في نجاسةٍ .

الضابطُ الثالثُ : عظمُ الميتةِ وقرنُها وظفرُها وحافرُها وشعرُها وصوفُها وريشُها طاهرٌ .

الضابطُ الرَّابِعُ : جميعُ جلودِ الميتاتِ تطهَرُ بالدِّباغِ إلا الكلبَ والخنزيرَ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : يُسَنُّ تَغْطِيَةَ الْأَنْيَةِ وَإِيكَاءُ  
الْأَسْقِيَةِ وَإِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ  
عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ .

### ٣ - بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : مَا يَحْرُمُ : سِتَّةُ

١ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِلَا حَائِلٍ .

٢ - فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَمَوَارِدِ

النَّاسِ .

٣ - وَسَطِ الْقُبُورِ . ٤ - فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

٥ - في المسجد .

٦ - الاستنجاء بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ طَعَامٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مَا يُكْرَهُ : أَرْبَعَةٌ

١ - الكَلَامُ فِي أَثْنَاءِ قَضَائِهَا .

٢ - البَوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ .

٣ - اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ .

٤ - الاستنجاء باليمين .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَا يُسْتَحَبُّ : ثَلَاثَةٌ

١ - البِسْمَلَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢ - تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ

وَالْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ .

٣ - قول « غفرانك » بعد الخروج .

٤ - باب السُّوَالِ وَخِصَالِ الضُّطْرَةِ

وفيه ضابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أَوْقَاتُ تَأَكِيدِ اسْتِحْبَابِ  
السُّوَالِ سِتَّةٌ :

١ - عِنْدَ الْوُضُوءِ . ٢ - عِنْدَ الصَّلَاةِ .

٣ - عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ .

٤ - عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

٥ - عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ .

٦ - عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ .



الضَّابِطُ الثَّانِي : خِصَالُ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ :

١ - الْحِثَانُ . ٢ - الْأَسْتِحْدَادُ .

٣ - نَتْفُ الْإِبْطِ . ٤ - قَصُّ الشَّارِبِ .

٥ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

## ٥ - بَابُ الْوُضُوءِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

١ - غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ

وَالْأَسْتِنْشَاقُ .

٢ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَتَحْلِيلُ

الْأَصَابِعِ .

٣ - مَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ .

٤ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَتَحْلِيلُ

أَصَابِعِهَا .

٥ - التَّرْتِيبُ . ٦ - المَوَالَاةُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ :

١ - انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .

٢ - الإِسْلَامُ . ٣ - النِّيَّةُ .

٤ - الْعَقْلُ . ٥ - التَّمْيِيزُ .

٦ - الْمَاءُ الطَّهَوْرُ .

٧ - إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : سننُ الوضوءِ عشرٌ :

١ - التسمية . ٢ - السَّوَاكُ .

٣ - غَسْلُ الكَفَّيْنِ .

٤ - البَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمُضْمَضَةِ

والاستنشاقِ .

٥ - المبالغةُ فيها لِغَيْرِ الصَّائِمِ .

٦ - تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ .

٧ - تَقْدِيمُ اليَمَنِى عَلَى اليُسْرِى .

٨ - الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ .

٩ - دَلْكُ الأَعْضَاءِ .

١٠ - الدِّعَاءُ بَعْدَهُ بِالمَأْثُورِ .

## ٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ  
ثَلَاثَةٌ :

١ - لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَةِ .

٢ - سَتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الْفَرَضِ .

٣ - طَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ  
ثَلَاثَةٌ :

١ - الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ .

٢ - انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ .

٣ - خَلَعُ الْمَسْوُوحِ عَلَيْهِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ .  
يَمْسُحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَلَيَالِيَهُنَّ .

٧ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

١ - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

٢ - زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَّتُهُ بِإِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ

مُسْتَغْرِقٍ .

٣ - مَسُّ الْفَرْجِ بِبِاطِنِ الْكَفِّ .

٤ - أكل لحم الإبل .

٥ - التقاء الختّانين .

٦ - الرّدة .

الضّابطُ الثّاني : محرّمٌ على المحدثِ حدّثًا  
أصغرَ ثلاثة :

١ - الصّلاة .

٢ - الطّواف .

٣ - مسُّ المصحفِ .

## ٨ - بابُ الغسلِ

وفيه خمسةُ ضوابط :

الضّابطُ الأوّلُ : موجباتُ الغسلِ خمسةُ :

١ - خُرُوجُ المنيِّ .

٢ - التقاء الختّانين .

٣ - خُرُوج دَمِ الْحَيْضِ .

٤ - خُرُوج دَمِ النَّفَّاسِ .

٥ - إِسْلَامُ الْكَافِرِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ  
سَبْعَةٌ .

١ - انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ . ٢ - النِّيَّةُ .

٣ - الإِسْلَامُ . ٤ - الْعَقْلُ .

٥ - التَّمْيِيزُ . ٦ - الْمَاءُ الطَّهَوْرُ .

٧ - إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصَوْلَهُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : فَرَضُ الْغُسْلِ وَاحِدٌ :

١ - تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : سُنُّنُ الْغُسْلِ سَبْعٌ :

- ١ - إِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى .
- ٢ - الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرَّجْلَيْنِ .
- ٣ - غَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا .
- ٤ - التِّيَامُنُ .
- ٥ - الْمُوَالَاةُ .
- ٦ - الدَّلْكُ .

٧ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ تِسْعَةٌ :

- ١ - غُسْلُ الْجُمُعَةِ .
- ٢ - مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا .



٣ - للعيدين . ٤ - الإغماء .

٥ - الجنون .

٦ - المُتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧ - للإحرام . ٨ - لدخول مكة .

٩ - للوقوف بعرفة .

## ٩ - بَابُ التَّيْمِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيْمِ سِتَّةٌ :

١ - النِّيَّةُ . ٢ - الإِسْلَامُ .

٣ - الْعَقْلُ . ٤ - التَّمْيِيزُ .

٥ - انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعماله .

٦ - أن يكون بصعيدٍ طاهرٍ له غُبَارٌ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : فَرُوضُ التِّيمَمِ ثَلَاثَةٌ :

١ - مَسْحُ الْوَجْهِ :

٢ - مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ .

٣ - الْمَوَالَاةُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : نَوَاقِضُ التِّيمَمِ ثَلَاثَةٌ :

١ - نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ .

٢ - وَجُودُ الْمَاءِ .

٣ - زَوَالُ الْمُبِيحِ .

## ١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وفيه أربعة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : النجاسةُ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ

شَرَعًا يَزُولُ حَكْمُهَا بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ مَاءٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : لَا يُشْرَعُ الْعَدَدُ وَلَا التَّتْرِيبُ

إِلَّا فِي لُعَابِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ

يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ

الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : الْإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ .

## ١١ - بَابُ الْحَيْضِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الدَّمَاءُ الْخَارِجَةُ مِنْ  
الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً :

١ - حَيْضٌ .

٢ - نِفَاسٌ .

٣ - اسْتِحَاضَةٌ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ سَبْعَةٌ  
أَشْيَاءُ :

٢ - الطَّلَاقُ .

١ - الْجَمَاعُ .

٣ - الصلاة .

٤ - الصيام

٥ - الطَّوَّافُ .

٦ - المَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

٧ - مَسُّ الْمُصْحَفِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ

الْحَيْضِ وَقَبْلَ الْاِغْتِسَالِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ :

١ - الصِّيَامُ .

٢ - الطَّلَاقُ .

٣ - المَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .

## ثانياً

# كتاب الصلاة

وفيه ستة أبواب :

- ١ - بابُ الأذانِ والإقامةِ .
- ٢ - بابُ شروطِ صحةِ الصلاةِ .
- ٣ - بابُ أحكامِ الصلاةِ .
- ٤ - بابُ سُجودِ السَّهْوِ .
- ٥ - بابُ صلاةِ الجماعةِ .
- ٦ - بابُ صلاةِ الجمعةِ .

## ١ - باب الأذان والإقامة

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : شروطُ صحّةِ الأذانِ عشرة :

- ١ - النية .
- ٢ - أن يكون المؤذن مُسْلِمًا .
- ٣ - أن يكون ذَكَرًا<sup>(١)</sup> .
- ٤ - أن يكون عَاقِلًا .
- ٥ - أن يكون مُمَيِّزًا .
- ٦ - أن يكون نَاطِقًا .

---

(١) إذا كان الأذان للرجال أما النساء فيصح أن تؤذن  
لهن امرأة إذا لم يسمعهن الرجال .

٧ - أن يكون الأذان بعد دخول الوقت

إلا في الفجر .

٨ - أن يكون من واحد .

٩ - الترتيب . ١٠ - الموالاة .

الضابط الثاني : سنن الأذان عشر :

١ - كون المؤذن حسن الصوت .

٢ - كونه أميناً .

٣ - كونه عالماً بالوقت .

٤ - متطهراً من الحدثين .

٥ - قائماً .

٦ - أن يكون على علو .

٧ - رافعاً وجهه جاعلاً أصبعيه في أذنيه .



- ٨ - مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ .
- ٩ - مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ .
- ١٠ - أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .
- ٢ - بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ

## الصَّلَاةُ

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - العَقْلُ .
- ٣ - التَّمْيِيزُ .
- ٤ - الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ .
- ٥ - دُخُولُ الْوَقْتِ .

- ٦ - سترُ العورة مع القدرة .  
 ٧ - اجتنابُ النجاسة ليدنه وثوبه وبُقعته  
 مع القدرة .  
 ٨ - استقبالُ القبلة .  
 ٩ - النيَّة .

### ٣ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

- وفيه سبعة ضوابط :
- الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :
- ١ - الإِسْلَامُ .      ٢ - العَقْلُ .  
 ٣ - البُلُوغُ .      ٤ - عَدَمُ الْحَيْضِ .  
 ٥ - عَدَمُ النَّفَسِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : أركانُ الصَّلَاةِ أربعةَ عشر .

- ١ - القيامُ في الفرضِ .
- ٢ - تكبيرةُ الإحرامِ .
- ٣ - قراءةُ الفاتحةِ . ٤ - الرُّكُوعُ .
- ٥ - الرفعُ منه . ٦ - الاعتدالُ قائمًا .
- ٧ - السجودُ . ٨ - الرفعُ منه .
- ٩ - الجلوسُ بين السجدينِ .
- ١٠ - الطُّمَأْنِينَةُ في الكُلِّ .
- ١١ - التَّشَهُدُ الأَخِيرُ .
- ١٢ - الجلوسُ له وللتسليمِ .
- ١٣ - التسليمةُ الأولى .
- ١٤ - الترتيبُ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : واجباتُ الصَّلَاةِ ثمانية :

- ١ - تكبيراتُ الانتقالِ .
  - ٢ - سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
  - ٣ - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
  - ٤ - سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ .
  - ٥ - سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ .
  - ٦ - رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
  - ٧ - التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ . ٨ - الْجُلُوسُ لَهُ .
- الضَّابِطُ الرَّابِعُ : سُنُّ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ اثْنَا عَشْرَةَ سُنَّةً :

- ١ - دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ .

- ٢ - التَّعَوُّذُ .
- ٣ - قَوْلُ : آمِينَ .
- ٤ - قِرَاءَةُ السُّورَةِ .
- ٥ - الْجَهْرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ .
- ٦ - الْإِسْرَارُ فِي السَّرِيَّةِ .
- ٧ - الزِّيَادَةُ عَلَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
- ٨ - الزِّيَادَةُ عَلَى تَسْبِيحَةِ الرَّكْعَةِ .
- ٩ - الزِّيَادَةُ عَلَى تَسْبِيحَةِ السُّجُودِ .
- ١٠ - الزِّيَادَةُ عَلَى « رَبِّ اغْفِرْ لِي » بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .
- ١١ - التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ .

١٢ - التسليمُ الثانيةُ .

الضَّابِطُ الخَامِسُ : سُنَنُ الأَفْعَالِ ثَمَانِي عَشْرَةَ  
سُنَّةً :

- ١ - رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ .
- ٢ - وَضْعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ .
- ٣ - النِّظَرُ مَحَلَّ السُّجُودِ .
- ٤ - القَبْضُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِاليَدَيْنِ فِي  
الرُّكُوعِ .
- ٥ - مَدُّ الظَّهْرِ فِيهِ وَجَعْلُ الرَّأْسِ حَيَالَهُ .
- ٦ - تَمَكُّنُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الأَرْضِ .
- ٧ - مَبَاشَرَةُ الجِبْهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُودِ .

٨ - مُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِيهِ .

٩ - وَبَطْنِهِ عَنِ فِخْذَيْهِ .

١٠ - وَفِخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ .

١١ - وَجَعَلَ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِينَ إِلَى

القبلة .

١٢ - وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً

مُضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .

١٣ - الْإِفْتِرَاشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ

الأول .

١٤ - التَّوَرُّكُ فِي الْأَخِيرِ .

١٥ - وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفِخْذَيْنِ مَبْسُوطَةً

مضمومة الأصابع .

١٦ - التحليقُ بِإِبهامِ اليمنى والوسطى

في التشهدين .

١٧ - الإشارة بالسباحة اليمنى فيها .

١٨ - الالتفاتُ في التَّسليمَتين .

الضَّابِطُ السَّادِسُ : مَكْرُوهُاتُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ

عَشْرَ مَكْرُوهُاتٍ .

١ - تَرْكُ سُنَّةِ عَمَدًا .

٢ - الالْتِفَاتُ بِلا حَاجَةٍ .

٣ - افْتِراشُ ذِراعِيهِ .

٤ - العَبَثُ .

٥ - التَّخَصُّرُ .



- ٦ - التَّائِبُ . ٧ - اسْتِقْبَالُ صُورَةٍ
- ٨ - وَفَرَقَةُ الْأَصَابِعِ . ٩ - تَشْيِكُهُمَا .
- ١٠ - لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّمٍ .
- ١١ - كَفْتُ الثَّوْبِ أَوْ الشَّعْرِ .
- ١٢ - مَسْحُ أَثَرِ السُّجُودِ قَبْلَ الْفَرَاعِ .
- ١٣ - بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ .
- ١٤ - مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ .
- ١٥ - إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .
- ١٦ - السَّدْلُ . ١٧ - تَغْطِيَةُ الْقَمِ .
- ١٨ - الْبُصَاقُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .
- ١٩ - رَفْعُ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ .

الضَّابِطُ السَّابِعُ : مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ :

- ١ - تَرَكَ شَرْطًا أَوْ رَكْنًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ .
- ٢ - الْأَكْلُ أَوِ الشَّرْبُ عَمْدًا .
- ٣ - الْكَلَامُ عَمْدًا .      ٤ - الضَّحِكُ .
- ٥ - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا .
- ٦ - تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رَكْنٍ فَعَلِيًّا .
- ٧ - مُرُورُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ أَوْ الْحِمَارِ أَوْ الْكَلْبِ  
الْأَسْوَدِ دُونَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ .
- ٨ - الْإِتِّهَامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ .

## ٤ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أسبابه ثلاثة :

١ - نقص . ٢ - زيادة . ٣ - شك .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مَحَلُّهُ :

١ - إن كان عن نقصٍ فقبل السَّلَامِ .

٢ - وإن كان عن زيادةٍ فبعد السَّلَامِ .

٣ - وإن كان عن شكٍّ فله حالتان :

الأولى : شكٌّ مَعَ البناءِ على اليقين .

الثانية : شكٌّ مَعَ التَّحَرِّيِّ .

ففي الأولى قبله وفي الثانية بعده .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : سُجُودُ السَّهْوِ يُجْبَرُ الْوَاجِبُ  
وَالسَّنَةُ وَلَا يُجْبَرُ الرُّكْنَ بَلْ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ .

## ٥ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ  
سِتَّةَ أَشْيَاءَ :

- ١ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَنِ الْمَسْبُوقِ .
- ٢ - سُجُودَ السَّهْوِ . ٣ - سُجُودَ التَّلَاوَةِ .
- ٤ - السُّتْرَةَ . ٥ - دُعَاءَ الْقَنُوتِ (١) .
- ٦ - التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عَنِ الْمَسْبُوقِ .

(١) في الوتر والنوازل .

الضَّابِطُ الثَّانِي : أَحْوَالُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ :

١ - مَسَاوَاةٌ . ٢ - وَتَخَلُّفٌ .

٣ - وَمَسَابِقَةٌ . ٤ - وَمَتَابَعَةٌ .

فَالأُولَاوَانِ مَكْرُوهَانِ ، وَالثَّلَاثُ مُحْرَمٌ ، وَالرَّابِعُ هُوَ السَّنَةُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : أَعْدَارُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

سَبْعَةٌ :

١ - الْمَرَضُ . ٢ - الْخَوْفُ .

٣ - الْمَدَافَعَةُ لِأَحَدِ الْأَخْبَثِينَ .

٤ - الْخَوْفُ مِنْ ضِيَاعِ الْمَالِ .

٥ - الْمَطْرُ أَوْ الرَّيْحُ الشَّدِيدَةُ .

- ٦ - تطويلُ الإمامِ تطويلاً مملأً .  
٧ - تقصيرُ الإمامِ تقصيراً مُخلاً .

## ٦- بابُ صلاةِ الجمعةِ

وفيه ضابطان

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطٌ وَجُوبُ الْجُمُعَةِ خَمْسَةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .  
٢ - التَّكْلِيفُ .  
٣ - الذُّكُورَةُ .  
٤ - الْحُرِّيَّةُ .

٥ - الْخُلُوءُ مِنَ الْأَعْدَارِ .

الضَّابُّطُ الثَّانِي : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ :

- ١ - شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .  
٢ - الْعَدَدُ .  
٣ - الْحُطْبَتَانِ .

## ثالثاً

# كِتَابُ الْجِنَائِزِ

وَفِيهِ خَمْسَةٌ ضَوَابِطُ :

١ - الآدابُ التي ينبغي فعلها عند

المحتضر .

٢ - غُسلُ الميتِ .

٣ - الكفن .

٤ - أركانُ صلاةِ الجنازةِ .

٥ - الدفن .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْأَدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا  
عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ عَشْرَةٌ .

١ - تَذْكِيرُهُ بِالْوَصِيَّةِ .

٢ - تَذْكِيرُهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ .

٣ - تَعَاهُدُهُ بِبَلِّ حَلْقِهِ وَشَفْتَيْهِ .

٤ - تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ .

٥ - إِذَا قَضَى أَعْمَضُوا عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ .

٦ - شَدُّ لِحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ .

٧ - تَوْجِيهَهُ لِلْقِبْلَةِ .

٨ - تَجْرِيدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ .

٩ - تَغْطِيَتُهُ بِثَوْبٍ إِلَّا الْمُحْرِمَ فَلَا يُغَطِّي



وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ .

١٠ - التَّعْجِيلُ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ إِذَا تَيَقَّنُوا

مَوْتَهُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : غُسْلُ الْمَيِّتِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ .

١ - وَضْعُ الْمَيِّتِ عَلَى خَشْبَةِ الْغُسْلِ .

٢ - سَتْرُهُ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ وَالْمَرَأَةِ كُلِّهَا

إِلَّا مَوْضِعَ الزَّيْنَةِ .

٣ - تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ .

٤ - عَصْرُ بَطْنِهِ عَصْرًا رَفِيقًا .

٥ - لَفُّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِ الْمَغْسَلِ الْيَسْرَى

وَتَنْجِيَةُ الْمَيِّتِ .

٦ - توضيؤه .

٧ - غسلُ رأسه ولحيته بالماءِ القَرَّاحِ .

٨ - غسلُ الجانبِ الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ

القَرَّاحِ .

٩ - غسلُهُ مثلها بالماءِ والصابونِ .

١٠ - غسله مثلها بالماءِ والطَّيبِ .

الضَّابِطُ الثالثُ : الكفنُ : ثلاثُ لفائفَ يسترُهُ

جميعُهُ إلا رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمةِ .

الضَّابِطُ الرابعُ : أركانُ صلاةِ الجنَّارةِ سبعةُ :

١ - القِيَامُ .

٢ - التكبيراتُ الأربعُ .

٣ - قراءةُ الفاتحةِ .

٤ - الصلاةُ عَلَى النبي ﷺ .

٥ - الدعاءُ للميتِ .

٦ - السلامُ .

٧ - الترتيبُ .

الضَّابِطُ الخَامِسُ : وَيُدْفَنُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي شَقِّ أَوْ لَحْدٍ وَهُوَ أَفْضَلُ .

## رابعاً

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطٍ :

- ١ - الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .
- ٢ - شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ .
- ٣ - الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ .
- ٤ - مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ .
- ٥ - أَهْلُ الزَّكَاةِ .
- ٦ - الَّذِينَ لَا يَجْزِي دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا  
الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ :

١ - الْأَثْنَانُ . ٢ - بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ .

٣ - الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ .

٤ - عُرُوضُ التِّجَارَةِ . ٥ - الرِّكَازُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ  
خَمْسَةٌ :

١ - الْإِسْلَامُ . ٢ - الْحَرِيَّةُ .

٣ - مِلْكُ النَّصَابِ . ٤ - تَمَامُ الْمَلِكِ .

٥ - تَمَامُ الْحَوْلِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الحَوْلِ أَرْبَعَةٌ :

١ - الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ .

٢ - نِتَاجُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ .

٣ - رِبْحُ التِّجَارَةِ .

٤ - الرِّكَازُ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ سِتَّةٌ :

١ - الخَمْسُ : فِي الرِّكَازِ .

٢ - العُشْرُ : فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ بِلَا

مَوْنَةٍ .

٣ - نِصْفُ الْعُشْرِ : فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ  
بِمُؤْنَةٍ .

٤ - رُبْعُ الْعُشْرِ : فِي الْأَثْمَانِ وَعُرُوضِ  
التَّجَارَةِ .

٥ - صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ : فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ .

٦ - بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ : عَلَى تَفْصِيلِهَا .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ :

١ - الْفُقَرَاءُ .

٢ - وَالْمَسَاكِينُ .

٣ - وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

٤ - وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

٥ - وفي الرّقاب .

٦ - والغارمون .

٧ - وفي سبيل الله .

٨ - وابن السبيل .

الضّابطُ السادسُ : الذين لا يجزئ دفعُ

الزكاة لهم خمسة :

١ - الكافر .

٢ - الرقيق .

٣ - الغني .

٤ - مَنْ تَلَزَمَكَ نَفَقَتُهُ .

٥ - بَنُو هَاشِمٍ .



## خامساً

# كتابُ الصيامِ

وفيه ستة ضوابط :

- ١ - شروط وجوب الصَّومِ .
- ٢ - شروطُ صحة الصَّومِ .
- ٣ - سُننُ الصَّومِ .
- ٤ - المُفطِراتُ .
- ٥ - الأيامُ المُستحبُّ صيامُها .
- ٦ - الأيامُ المنهي عن صيامها .

## بداية المتفقه

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شروطُ وجوبِ الصومِ ستة :

- ١ - دخول الشهر .
- ٢ - الإسلامُ .
- ٣ - البلوغُ .
- ٤ - العقلُ .
- ٥ - القدرةُ عليه .
- ٦ - الإقامة .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شروطُ صحَّةِ الصومِ ستة :

- ١ - الإسلامُ .
- ٢ - العقلُ .
- ٣ - التمييزُ .
- ٤ - النيةُ .
- ٥ - انقطاعُ دمِ الحيضِ .

٦ - انقطاعُ دمِ النفاسِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : سننُ الصومِ ستة :

- ١ - تعجيلُ الفطْرِ .

- ٢ - تأخير السُّحُورِ .
- ٣ - الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ .
- ٤ - وقولُهُ إذا شُتِمَ : إني صائمٌ .
- ٥ - الدعاءُ عندَ الفطْرِ .
- ٦ - الفطرُ على رُطْبٍ فإنْ عُدِمَ فتمرٌ فإنْ عُدِمَ فماءٌ .
- الضَّابِطُ الرَّابِعُ : المَفْطِرَاتُ سَبْعَةٌ .
- ١ - الأكلُ أو الشربُ عمدًا .
- ٢ - الجماعُ عمدًا .
- ٣ - القىءُ عمدًا .
- ٤ - الاستِمْناءُ .
- ٥ - العزمُ على الفطْرِ .
- ٦ - الحيضُ والنفاسُ .
- ٧ - الرُّدَّةُ .

الضَّابِطُ الخَامِسُ : الأَيَّامُ الْمُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا  
تِسْعَةٌ :

- ١ - يَوْمٌ وَيَوْمٌ .
- ٢ - يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ .
- ٣ - تَاسِعَاءُ وَعَاشُورَاءُ .
- ٤ - الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
- ٥ - سِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ .
- ٦ - الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .
- ٧ - الأَيَّامُ الْبَيْضُ .
- ٨ - غَالِبُ الْمَحْرَمِ .
- ٩ - غَالِبُ شَعْبَانَ .

الضَّابِطُ السَّادِسُ : الأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْ صِيَامِهَا  
ثَمَانِيَّةٌ :

- ١ - العِيدَانُ .
- ٢ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .
- ٣ - يَوْمُ الشُّكِّ .
- ٤ - يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَنْفَرِدًا .
- ٥ - يَوْمُ السَّبْتِ مَنْفَرِدًا .
- ٦ - صَوْمُ الدَّهْرِ .
- ٧ - صَوْمُ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا حَاضِرٌ بغيرِ إِذْنِهِ  
غَيْرِ رَمَضَانَ .
- ٨ - صَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

سادساً

# كتابُ الاعتكاف

وفيه ضابطان :

١ - شروطُ صحته .

٢ - مبطلاته .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - العَقْلُ .
- ٣ - التَّمْيِيزُ .
- ٤ - النِّيَّةُ .
- ٥ - عَدَمُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ .
- ٦ - كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مُبْطَلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ :

- ١ - الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .
- ٢ - الجِمَاعُ .
- ٣ - الرَّدَّةُ .

سابعاً

# كتاب الحج

وفيه أحد عشر ضابطاً :

١ - شروط وجوب الحج .

٢ - المواقيت .

٣ - محظورات الإحرام .

٤ - أركان الحج .



٥ - واجباتُ الحجِّ .

٦ - سنن الحج .

٧ - حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَالرَّكْنِ .

٨ - شروطُ صحّةِ الطّوافِ .

٩ - شروطُ صحّةِ السَّعيِ .

١٠ - أركانُ العُمْرةِ .

١١ - واجباتُها .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سِتَّةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - العَقْلُ .
- ٣ - البُلُوغُ .
- ٤ - كِمَالُ الحَرِيَةِ .
- ٥ - الإِسْتِطَاعَةُ .
- ٦ - المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : المَوَاقِيتُ اثْنَانُ :

- ١ - مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَهِيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ .
- ٢ - مَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ .
- ١ - مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ .
- ٢ - مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ : الجُّحْفَةُ .
- ٣ - مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنُ المَنَازِلِ .
- ٤ - مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمَ .

- ٥ - ميقاتُ أهلِ المشرقِ : ذاتُ عِرْقٍ .
- الضَّابِطُ الثَّالِثُ : مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ أَحَدَ عَشَرَ :
- ١ - لُبْسُ المَخِيْطِ للرجالِ .
  - ٢ - تَغْطِيَةُ الرَأْسِ للرجالِ .
  - ٣ - الطَّيْبُ .
  - ٤ - حَلْقُ الشَّعْرِ .
  - ٥ - تَقْلِيمُ الأظْفَارِ .
  - ٦ - قَتْلُ الصَّيْدِ .
  - ٧ - الخِطْبَةُ .
  - ٨ - عَقْدُ النِّكَاحِ .
  - ٩ - الجِمَاعُ .
  - ١٠ - المَبَاشَرَةُ .
  - ١١ - النِّقَابُ والقَفَازَانُ لِلْمَرَأَةِ .
- الضَّابِطُ الرَّابِعُ : أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ :
- ١ - نِيَّةُ الإِحْرَامِ .
  - ٢ - الوُقُوفُ بعَرَفَةَ .

- 
- ٣ - طوافُ الإفاضة .
- ٤ - السعيُّ بين الصفا والمروة .
- الضَّابِطُ الخَامِسُ : واجباتُ الحجِّ سبعةٌ :
- ١ - الإِحْرَامُ من الميقاتِ .
- ٢ - الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ .
- ٣ - المبيتُ بمزدلفة ليلة النحر .
- ٤ - المبيتُ بمنى ليالي التشريق .
- ٥ - رميُ الجمارِ مرتباً .
- ٦ - الحلقُ أو التقصيرُ .
- ٧ - طوافُ الوداعِ .
- الضَّابِطُ السَّادِسُ : سننُ الحجِّ سبعٌ :

- ١ - الاغتسال عند الإحرام .
  - ٢ - لبس رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال .
  - ٣ - التلبية .
  - ٤ - طوافُ القدوم .
  - ٥ - الاضطباعُ فيه .
  - ٦ - الرَّمْلُ في ثلاثة الأشواطِ الأولى مِنْهُ  
وَبَيْنَ الْعَلَمِينَ فِي السَّعْيِ لِلرَّجَالِ .
  - ٧ - الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةً عَرَفَةَ .
- الضَّابِطُ السَّابِعُ : مَنْ تَرَكَ رَكْنًا لَمْ يَصِحَّ  
حَجُّهُ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بَدَمٌ وَصَحَّ  
حَجُّهُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الضَّابِطُ الثَّامِنُ : شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - العُقْلُ .
- ٣ - النِّيَّةُ .
- ٤ - دُخُولُ الوَقْتِ .
- ٥ - سَتْرُ العَوْرَةِ .
- ٦ - الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ .
- ٧ - اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ .
- ٨ - تَكْمِيلُ السَّبْعِ .
- ٩ - جَعْلُ البَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ .
- ١٠ - المَوَالَاةُ .

الضَّابِطُ التَّاسِعُ : شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ سَبْعَةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - العُقْلُ .

٣- النية . ٤- المواالات .

٥- كونه بعد طواف .

٦- تكميل السبع .

٧- استيعاب ما بين الصفا والمروة .

الضابط العاشر : أركان العمرة ثلاثة :

١- نية الإحرام . ٢- الطواف .

٣- السعي .

الضابط الحادي عشر : واجباتها شيان :

١- الإحرام من الحل .

٢- الحلق أو التقصير .

ثامناً

# كتابُ الجهادِ

وفيه ضابطان :

١ - الأسرى الكفار .

٢ - تقسيمُ الغنائمِ .



الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْأَسْرَى الْكُفَّارُ عَلَى قَسْمَيْنِ :

١ - قَسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمَجْرَدِ السَّبْيِ  
وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .

٢ - وَقَسْمٌ لَا يُشْتَرَقُ بِمَجْرَدِ السَّبْيِ وَهُمْ  
الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ . وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْقَسْمِ  
الثَّانِي بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

١ - الْقَتْلُ . ٢ - وَالرَّقُّ .

٣ - وَالْمَنْ . ٤ - وَالْفِدَاءُ بِهَالٍ .

٥ - أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : تَقْسِيمُ الْغَنَائِمِ .

تَقْسِمُ الْغَنَائِمَ أَخْمَاسًا : أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَ بَيْنَ

الغانمين :

للراجلِ سهمٌ . وللفارسِ ثلاثةٌ .

خمسٌ لله ورسوله ويقسم خمسة أسهم :

١ - سهمٌ لله ورسوله ويصرف في

مصالح المسلمين .

٢ - سهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشم

وبنو المطلب .

٣ - وسهمٌ لليتامى .

٤ - وسهمٌ للمساكين .

٥ - وسهمٌ لأبناء السبيل .

تاسعاً

# كتابُ البيع

وفيه عشرة أبواب :

- ١- بابُ شروطِ البيعِ .
- ٢- بابُ الخيارِ .
- ٣- بابُ الربِّبا .
- ٤- بابُ بيعِ الأُصولِ والثَّمَارِ .

- ٥ - بابُ السَّلَمِ .
- ٦ - بابُ القَرَضِ .
- ٧ - بابُ الرِّهْنِ .
- ٨ - بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ .
- ٩ - بابُ الحَوَالَةِ .
- ١٠ - بابُ الصُّلْحِ .

## ١ - بَابُ شُرُوطِ الْبَيْعِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ :

١ - الرِّضَى .

٢ - الرُّشْدُ .

٣ - كَوْنُ الْمُبِيعِ مَالًا .

٤ - أَنْ يَكُونَ الْمُبِيعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ

فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ .

٥ - الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

٦ - مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ .

٧ - أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا لَا مُعَلَّقًا .

الضَّابِطُ الثَّانِي : الْبَيْعُ الْمَحْرَمَةُ ثَلَاثُونَ بَيْعًا :

- ١ - الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ .
- ٢ - الْبَيْعُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي .
- ٣ - الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ .
- ٤ - بَيْعُ الْغَرَرِ .
- ٥ - بَيْعُ الْحَصَاةِ .
- ٦ - بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ .
- ٧ - بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ .
- ٨ - بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .
- ٩ - بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ .
- ١٠ - بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

- ١١- بِيْعُ الْعَيْنَةِ .
- ١٢- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .
- ١٣- بِيْعُ الْمُحَرَّمِ .
- ١٤- بِيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ .
- ١٥- بِيْعُ الْكَلْبِ .
- ١٦- بِيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
- ١٧- بِيْعُ النَّجْشِ .
- ١٨- بِيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي .
- ١٩- بِيْعُ الْمُصْرَّاءِ .
- ٢٠- بِيْعُ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .
- ٢١- بِيْعُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ .

- ٢٢ - بِيْعُ الْهَرَّةِ .
- ٢٣ - بِيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .
- ٢٤ - بِيْعُ الْمَعَاوِمَةِ .
- ٢٥ - بِيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا .
- ٢٦ - بِيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .
- ٢٧ - بِيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ .
- ٢٨ - بِيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ .
- ٢٩ - بِيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ  
مُسَمًّى مِنْ جِنْسِهَا .
- ٣٠ - بِيْعُ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ  
نَسِيئَةً .



## ٢ - باب الخيار

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسام الخيارِ سبعةٌ :

- ١ - خيارُ المجلس .
- ٢ - خيارُ الشَّرْطِ .
- ٣ - خيارُ الغَبْنِ .
- ٤ - خيارُ التَّدْلِيسِ .
- ٥ - خيارُ العَيْبِ .
- ٦ - خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ .
- ٧ - خيارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ .

### ٣ - باب الربا

وفيه خمسة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : الربا نوعانٍ : فضلٌ ونسيئةٌ .

الضابطُ الثاني : يجري الربا في الأثمانِ

وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ .

الضابطُ الثالث : إذا بيع الربويُّ بجنسه

شُرطَ فيه التقابضُ والتماثلُ .

الضابطُ الرابعُ : إذا بيع الربويُّ بما اتفق

معه في العلة واختلف في الجنس شُرطَ فيه

التقابضُ فقط .

الضَّابِطُ الخَامِسُ : إِذَا بَاعَ مَا عَلَتْهُ الكَيْلُ وَالطُّعْمُ  
بِالْأَثَانِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ وَلَا التَّمَاثُلُ .

## ٤ - بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشُّمَارِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ ضَوَابِطُ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ تَلْقِيحِهِ  
فثَمْرَتُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي .

الضَّابِطُ الثَّانِي : لَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ  
بُدْوِ صِلَاحِهَا إِلَّا مَعَ الْأَصْلِ أَوْ بِشَرَطِ الْقَطْعِ  
فِي الْحَالِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَا تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ

أخذيها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري .

## ٥ - باب السلم

وفيه ضابط واحد :

شروط السلم سبعة :

- ١ - انضباط صفات المسلم فيه .
- ٢ - ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن .
- ٣ - معرفة قدره بمعياره الشرعي .
- ٤ - أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم .
- ٥ - أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل .

- ٦ - مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ مَعْرِفَةٌ تَامَةٌ .  
 ٧ - قَبْضُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

## ٦ - بَابُ الْقَرْضِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُهُ

- ١ - مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَوَضْفِهِ .  
 ٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي :

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْرُوطًا فَهُوَ رِبَا .

## ٧ - باب الرهن

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : شروط صحته أربعة :

١ - أن يكون مُنَجَّزًا .

٢ - أن يكون مما يصح بيعه .

٣ - أن يكون مالكا له أو مأذونا له فيه .

٤ - أن يكون معلوما جنسه وقدره ووصفته .

الضابط الثاني : الرهن أمانة بيد المرتهن لا يتفَعُّ

به إلا بالركوب والمحلوب بقدر نفقته .

الضابط الثالث : مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحِظِّ نَفْسِهِ

وَادَّعَى الرَّدَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً .

## ٨ - بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وفيه أربعة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ :

١ - ضامنٌ . ٢ - مضمونٌ .

٣ - مضمونٌ عنه . ٤ - مضمونٌ له .

الضَّابِطُ الثَّانِي :

لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ أو المدينِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : أركانُ الكفالةِ أربعةٌ :

١ - كفيلاً . ٢ - مكفولٌ .

٣ - مكفولٌ له . ٤ - مكفولٌ لأجلِهِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ  
لرَّبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ بَرِيءُ الْكَفِيلِ .

## ٩ - بَابُ الْحَوَالَةِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ الْحَوَالَةِ خَمْسَةٌ :

١ - اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَصِفَةً وَوَقْتًا .

٢ - عِلْمُ قَدْرِ كُلِّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ .

٣ - اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمَحَالِّ عَلَيْهِ .

٤ - كَوْنُهُ مِمَّا يَصَحُّ السَّلْمُ فِيهِ .

٥ - رِضَى الْمُحِيلِ .



الضَّابِطُ الثَّانِي : إِذَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِرِيءِ  
الْمُحِيلِ .

## ١٠ - بَابُ الصَّلْحِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : إِذَا أَقْرَّ لِلْمَدْعِي بِدَيْنٍ أَوْ  
عَيْنٍ فَأَسْقَطَ بَعْضَهَا صَحَّ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعْدُرُ  
عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : يَحْرَمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ  
أَوْ مَشْرُوكٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تَسْقِيفًا إِلَّا بِهِ .

# عاشراً كِتَابُ الْحَجْرِ

وَفِيهِ بَابَانِ :

١ - بَابُ أَحْكَامِ الْحَجْرِ .

٢ - بَابُ الْوَكَّالَةِ .

## ١ - باب أحكام الحجر

وفيه خمسة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : الحجرُ نوعانِ :

١ - حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ .

٢ - حَجْرٌ لِحِظِّ نَفْسِهِ .

الضابطُ الثاني : إذا سُجِنَ بَدِينَهُ فَلَا يُخْرَجُ

مِنَ السُّجْنِ إِلَّا فِي حَالَةٍ مِنْ أَرْبَعِ :

١ - وَفَاءِ الدَّيْنِ .

٢ - أَنْ يَتَنَازَلَ الدَّائِنُ عَنْ حَقِّهِ .

٣ - أَنْ يَرْضَى الدَّائِنُ بِإِخْرَاجِهِ .

٤ - أن يثبت إيساره بشهادة ثقات .

الضابط الثالث : فوائد الحجر أربع :

١ - تعلق حقَّ الغرماءِ بالمالِ .

٢ - مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ فَهُوَ

أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا وَكَانَ  
الْمُفْلِسَ حَيًّا .

٣ - يُلْزَمُ الْحَاكِمُ قَسْمَ مَالِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ

بِقَدْرِ دِيُونِهِمْ .

٤ - عَدَمُ جَوَازِ مَطَالِبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

الضابط الرابع : من دفع ماله إلى صغير ، أو

مجنون أو سفیه فأتلفه لم يضمنه .

الضابطُ الخامسُ : علاماتُ البلوغِ إحدى  
ثلاث :

- ١ - الاحتلامُ .
  - ٢ - نباتُ شعرٍ خشنٍ حولَ القُبُلِ .
  - ٣ - تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً .
- وتزيدُ الأنثى باثنتين :
- ١ - الحيضِ .
  - ٢ - الحملِ .

## ٢ - بَابُ الْوَكَايَةِ

- وفيه ثلاثةُ ضوابطُ :
- الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ : شروطُ الْوَكَايَةِ أَرْبَعَةٌ :
- ١ - من جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

- ٢ - فيما تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ .
- ٣ - أن يكونَ التصرفُ مُبَاحًا .
- ٤ - تعيينُ الوَكِيلِ .
- الضَّابِطُ الثَّانِي : مَبْطَلَاتُ الوَكَالَةِ سَبْعَةٌ :
- ١ - الفسخُ . ٢ - الموتُ .
- ٣ - الجنونُ . ٤ - الحَجْرُ لِسَفِهِ .
- ٥ - الفِسْقُ فيما ينافيه . ٦ - الرَّدَّةُ .
- ٧ - بما يدل على الرجوع .
- الضَّابِطُ الثَّالِثُ : الوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطِ .

# الحادي عشر كتابُ الشركة

وفيه أربعة أبواب :

١ - بابُ أنواعِ الشركاتِ .

٢ - بابُ المساقاةِ .

٣ - بابُ الإجارةِ .

٤ - بابُ المسابقةِ .

## ١ - بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ

وفيه ستة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ أَرْبَعَةٌ :

١ - شَرِكَةُ الْعِنَانِ .

٢ - شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ .

٣ - شَرِكَةُ الْوَجُوهِ .

٤ - شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ أَرْبَعَةٌ :

١ - أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا أَوْ عُرُوضًا

مُنْقَوْمَةً .



٢ - علمُ المَالين . ٣ - حضورُ المَالين .

٤ - أن يَشْرُطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جِزَاءً مَشَاعًا

مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : شُرُوطُ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ  
ثَلَاثَةٌ :

١ - أن يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا أَوْ عُرُوضًا

مُتَعَوِّمَةً .

٢ - أن يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا .

٣ - أن يَشْرُطَ لِلْعَامِلِ جِزَاءً مَشَاعًا مَعْلُومًا

مِنَ الرِّبْحِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : مَبْطَلَاتُ الشَّرِكَةِ سَبْعَةٌ :

- ١ - مَوْتُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ .
  - ٢ - جُنُونُهُ .
  - ٣ - الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفِهِ .
  - ٤ - الْفَسْخُ مِنْ أَحَدِهِمَا .
  - ٥ - شَرْطٌ يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةٍ فِي الرَّبْحِ .
  - ٦ - انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ .
  - ٧ - هَلَاكُ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا قَبْلَ الشَّرَاءِ .
- الضَّابِطُ الْخَامِسُ : الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ،  
وَالْحَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَا لَمْ يُفَرِّطِ الْعَامِلُ .
- الضَّابِطُ السَّادِسُ : الْعَامِلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ  
عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ بغير تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ .

## ٢ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ الْمَسَاقَاةِ أَرْبَعَةٌ :

- ١ - أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ مَعْلُومًا .
- ٣ - أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ أَوْ وَرَقٌ أَوْ زَهْرٌ أَوْ خَشَبٌ يُقْصَدُ .
- ٤ - أَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جِزَاءً مُشَاعًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ وَنَحْوِهِ .

الضابطة الثاني : شروط المزارعة ثلاثة :

- ١ - أن تكون من جائز التصرف .
- ٢ - أن تكون الأرض معلومة .
- ٣ - أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من

الزرع .

### ٣ - باب الإجارة

وفيه أربعة ضوابط :  
الضابط الأول : شروطها أربعة :

- ١ - أن تكون من جائز التصرف .
- ٢ - معرفة المنفعة .
- ٣ - معرفة الأجرة .

٤ - كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا .

الضَّابِطُ الثَّانِي : أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ :

١ - إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ .

٢ - إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ .

٣ - إِجَارَةٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مُبْطَلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

١ - تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ .

٢ - تَعَذُّرُ اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ كَامِلًا .

٣ - الْإِقَالَةُ .

٤ - انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : إِتْلَافُ الْأَجِيرِ .

الْأَجِيرُ قِسْمَانِ :

١ - أَجِيرٌ خَاصٌّ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ

٢ - أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفَعْلِهِ

إِلَّا طَبِيبًا حَازِقًا لَمْ تَجُنْ يَدُهُ ، وَأَذِنَ فِيهِ مَكْلَفٌ .

## ٤ - بَابُ الْمَسَابِقَةِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : تَجَوُّزُ الْمَسَابِقَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

مَبَاحٌ بِلَا عِوَضٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : لَا تَجَوُّزُ الْمَسَابِقَةَ عَلَى عِوَضٍ

إِلَّا بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ :

- ١ - أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسَّهامِ  
وما أَعَانَ على الجهادِ .
- ٢ - تعيينِ المَرْكُوبَيْنِ والرامِيَيْنِ .
- ٣ - اتِّحادِ المَرْكُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ .
- ٤ - تحديدهِ المَسَافَةِ عُرْفًا .
- ٥ - أن يكونَ العِوضُ مَعْلُومًا مُبَاحًا .
- ٦ - الخُروجِ بِهِ عن مُشَابَهَةِ القِمارِ .

# الثاني عشر كتاب العارية

وفيه ضابطان :

- ١ - شروط العارية .
- ٢ - العارية مضمونة إلا في  
خمسة أشياء .



## الضابطة الأولى : شروط العارية أربعة :

١ - إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها .

٢ - كون النفع مباحًا .

٣ - كون المعير أهلًا للتبرع .

٤ - كون المستعير أهلًا للتصرف .

## الضابطة الثانية : العارية مضمونة إلا في

خمسة أشياء :

١ - إذا كانت وقفًا ككتب علم وسلاح .

٢ - إذا استعارها من مستأجر .

٣ - إذا بليت فيما أُعيرت له .

٤ - إِذَا أُرْكَبَ دَابَّتُهُ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ فَتَلَفَتْ

تَحْتَهُ .

٥ - إِذَا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَّانِ .

فَفِي هَذِهِ الْخَمْسِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .

## الثالث عشر

# كتاب الغضب

وفيه سبعة أبواب :

- ١ - بابُ ضهانِ المصوبِ .
- ٢ - بابُ الشُّفْعَةِ .
- ٣ - بابُ الوَدِيعَةِ .
- ٤ - بابُ إحياءِ المواتِ .
- ٥ - بابُ الحُجَالَةِ .
- ٦ - بابُ اللُّقْطَةِ .
- ٧ - بابُ اللَّقِيطِ .

## ١ - بابُ ضمانِ المَغْضُوبِ

وفيه أربعة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : يلزِمُ الغاصِبُ رَدَ ما غَصَبَهُ  
بِنَمَائِهِ أَوْ بِأَرْشِ نَقْصِهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : من أَتْلَفَ مالاً لِغَيْرِهِ أَوْ  
تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ ضَمِينَهُ وَلَوْ خَطَأً أَوْ سَهْوًا .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ  
وَمُسْتَعِيرٌ لِدَابَّةٍ ما أَتْلَفَتْهُ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : من أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لَمْ يَضْمَنْ .

## ٢ - باب الشفعة

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطها خمسة :

١ - كونه مبيعًا .

٢ - كونه عقارًا مشاعًا أو بينها حق

مُشْتَرَكٌ .

٣ - أن يُطالبَ بها على الفورِ .

٤ - أن يأخذ الجميعَ .

٥ - أن يكونَ للشَّفيعِ ملكٌ سابقٌ .

### ٣ - بابُ الوديعة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : أركانها ثلاثة :

١ - وديعة . ٢ - مودع . ٣ - مودع .

الضابطُ الثاني : يُشترطُ لصحتها شرطان :

١ - أن تكون من جائر التصرفِ لمثله .

٢ - أن تكون مباحة .

الضابطُ الثالثُ : المودعُ أمينٌ لا يضمنُ إلا

بالتعدي أو التفريط .

## ٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً تَمَلَّكَهَا

ولو بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَحْضُلُ الْإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ

بِعُرْفِهِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحِ تَمَلُّكِ

مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ .

## ٥ - باب الجعالت

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : شروطها ثلاثة :

١ - أن تكون من جائز التصرف .

٢ - كون العمل مباحا .

٣ - كون الجعل معلوما .

الضابط الثاني : من أعد نفسه لعمل فعمل

لغيره بإذنه استحق الأجرة .

الضابط الثالث : من عمل لغيره بغير إذنه

لم يستحق عوضا إلا في رد أبق أو تخليص

متاع .



## ٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ

وفيه أربعة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ :

١ - مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ فِيْمَلِكِ

بِلا تعريفٍ .

٢ - الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ

يَحْرُمُ أَخْذُهَا .

٣ - مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مَتَاعٍ

يَجُوزُ التَّقَاطُهُ لِأَمِينٍ قَادِرٍ عَلَى تَعْرِيفِهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : لِقْطَةُ الْحَيَوَانِ يَأْكُلُهُ بِقِيمَتِهِ

أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يَحْفَظُهُ وَيَرْجِعُ  
بِنَفَقَتِهِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : لُقْطَةٌ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ يَأْكُلُهُ  
بِقِيمَتِهِ أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يُجَفِّفُهُ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : اللُّقْطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةً ثُمَّ  
تَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ قَهْرًا بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا .

## ٧ - بَابُ اللَّقِيطِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ وَإِلَّا

فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .  
 الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : إِنْ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ أُلْحِقَ بِهِ  
 وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْقَافَةُ<sup>(١)</sup> .

(١) أو تحليل (D . N . A) أو (B . C . R) .

# الرابع عشر كتاب الوقف

وفيه بابان :

١ - باب الوقف .

٢ - باب الهبة .

## ١ - بابُ الوقفِ

وفيه خمسة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : أركانُهُ ثلاثة :

١ - واقفٌ . ٢ - وقفٌ .

٣ - موقوفٌ عليه .

الضابطُ الثاني : شروطُهُ سبعة :

١ - أن يكون الواقفُ جائزَ التبرُّع .

٢ - أن يكون الوقفُ عيناً يصحُّ الانتفاع

بها .

٣ - إمكانُ الانتفاعِ به مع بقاءِ عينه .

٤ - أن يكونَ على برٍّ وقُرْبَةٍ .

٥ - أن يكونَ على مُعَيَّنٍ .

٦ - أن يَكُونَ مُنَجَّزًا .

٧ - أن يَكُونَ مُؤَبَّدًا .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : يُشْتَرَطُ فِي النَّاطِرِ خَمْسَةٌ  
أَشْيَاءٍ :

١ - الإِسْلَامُ . ٢ - التَّكْلِيفُ .

٣ - الكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفِ .

٤ - الحِجْرَةُ بِهِ . ٥ - القُوَّةُ عَلَيْهِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : يُرْجَعُ فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ

إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ وَفِي أَلْفَاظِهِ إِلَى الْعَادَةِ  
وَالْعُرْفِ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : الْوَقْفُ لَا يُغَيَّرُ إِلَّا إِنْ  
تَعَدَّرَ فِيهِ مِثْلُهُ .

## ٢ - بَابُ الْهَبَةِ

وَفِيهِ خَمْسَةٌ ضَوَابِطُ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُهَا سَبْعَةٌ :

- ١ - أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ .
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ .
- ٣ - أَنْ تَكُونَ الْهَبَةُ مِمَّا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .
- ٤ - أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ .
- ٥ - أَنْ يَقْبَلَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا .
- ٦ - أَنْ تَكُونَ مُنَجَّزَةً .

٧ - أن تكون غير مؤقتة .

الضابط الثاني : يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها وبعده محرّم ولا يصح .

الضابط الثالث : للأب الرجوع في هبته لولده بشرط أربعة :

١ - أن لا يسقط الأب حقه في الرجوع .

٢ - أن لا تزيد زيادة متصلة .

٣ - أن تكون باقية في ملك الولد .

٤ - أن تكون باقية تحت تصرفه .

الضابط الرابع : للأب الحر أن يتملك من

مال ولده ما شاء . بشرط ستة :



- ١ - أَنْ لَا يَضُرَّهُ .
  - ٢ - أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضٍ أَحَدِهِمَا الْمَخَوْفِ .
  - ٣ - أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ .
  - ٤ - أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ .
  - ٥ - أَنْ يَكُونَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً .
  - ٦ - أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا .
- الضَّابِطُ الْخَامِسُ : لَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُخْصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِأَهْبَةِ إِلَّا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ :
- ١ - بِإِذْنِ بَقِيَّةِ الْأَوْلَادِ .
  - ٢ - لِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرَضٍ .

# الخامس عشر كتاب الوصايا

وفيه خمسة ضوابط :

- ١ - أركانها .
- ٢ - أحكامها .
- ٣ - مَبْطَلَاتُهَا .
- ٤ - يرجع في ألفاظها إلى العرف .
- ٥ - لا يؤخذ من المال المتبرع به .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ :

١ - صِيغَةٌ .

٢ - مُوصِي .

٣ - مُوصَى لَهُ .

٤ - مُوصَى بِهِ .

٥ - مُوصَى إِلَيْهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : أَحْكَامُهَا خَمْسَةٌ :

١ - تُسْتَحَبُّ : لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا .

٢ - تُكْرَهُ : لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فَقَرَاءٌ .

٣ - يُبَاحُ : لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنِيَاءُ .

٤ - تَجِبُ : عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِإِلَاءِ بَيْنَةٍ أَوْ  
أَمَانَةٍ بِإِلَاءِ إِشْهَادٍ .

٥ - تَحْرِمُ : فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

أ - لِوَارِثٍ .

ب - بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ .

ج - لِإِعَانَةٍ عَلَى مُحْرَمٍ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مُبْطَلَاتُهَا خَمْسَةٌ :

١ - رَجُوعُ الْمَوْصِي .

٢ - مَوْتُ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي .

٣ - قَتْلُهُ لِلْمَوْصِي .

٤ - رَدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ .

٥ - تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَوْصَى بِهَا .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى  
الْعُرْفِ حَالِ الْوَصِيَّةِ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : إِذَا قَالَ ضَعُ ثُلُثَ مَالِي  
حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا لِيُورَثِهِ وَلَا  
لِيُورَثَهُ الْمَوْصِي .

# السادس عشر كتاب الفرائض

وفيه سبعة ضوابط :

- ١ - الحقوق المتعلقة بالتركة .
- ٢ - أسباب الإرث .
- ٣ - موانع الإرث .
- ٤ - الوارثون من الذكور .
- ٥ - الوارثات من النساء .
- ٦ - أصحاب الفروض .
- ٧ - الحجب .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْحَقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرِّكَائِصِ الْخَمْسَةِ :

- ١ - مُؤْنَةُ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ .
- ٢ - الدُّيُونُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ الرِّكَائِصِ .
- ٣ - الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ .
- ٤ - الْوَصِيَّةُ بِالثُلْثِ فَأَقْلَ لِغَيْرِ وَارِثٍ .
- ٥ - الْإِرْثُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : أَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ :

- ١ - نَسَبٌ .
- ٢ - نِكَاحٌ .
- ٣ - وَلاَةٌ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ :

- ١ - الْقَتْلُ .
- ٢ - الرَّقُّ .

- ٣ - اخْتِلَافُ الدِّينِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ :

١ - الْاِبْنُ . ٢ - وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ .

٣ - الْأَبُ . ٤ - وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا .

٥ - الْأَخُ مُطْلَقًا .

٦ - ابْنُ الْأَخِ لَا مِنْ الْأُمِّ .

٧ - الْعَمُّ لَا مِنْ الْأُمِّ .

٨ - وَابْنُهُ كَذَلِكَ .

٩ - الزَّوْجُ . ١٠ - الْمُعْتَقُ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ :

١ - الْبِنْتُ .

٢ - بِنْتُ الْاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا .



٣ - الأُم . ٤ - الجَدَّةُ مُطْلَقًا .

٥ - الأُخْتُ مُطْلَقًا . ٦ - الزَّوْجَةُ .

٧ - المُعْتَقَةُ .

الضَّابِطُ السَّادِسُ : أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَشْرَةٌ :

١ ، ٢ - الزَّوْجَانِ .

٣ ، ٤ - الأَبْوَانِ .

٥ ، ٦ - الجَدُّ والجَدَّةُ مُطْلَقًا .

٧ - الأُخْتُ مُطْلَقًا .

٨ - البِنْتُ .

٩ - بِنْتُ الأَبْنِ .

١٠ - الأَخُ مِنَ الأُمِّ .

الضَّابِطُ السَّابِعُ : الْحَجْبُ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ :

١ - كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأُصُولِ يُحْجَبُ

مَنْ فَوْقَهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

٢ - كُلُّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ يُحْجَبُ

مَنْ تَحْتَهُ سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا .

٣ - كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ

يُحْجَبُ الْحَوَاشِي الذُّكُورَ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثَ .

٤ - كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْحَوَاشِي يُحْجَبُ مَنْ

دُونَهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فَرْضٍ .

# السَّابِعُ عَشَرَ كِتَابُ الْعِتْقِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

١ - حُصُولُ الْعِتْقِ .

٢ - صِحَّتُهُ .

٣ - الَّتِي تَلِدُ مِنْ سَيِّدِهَا .

بداية المتفقه

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

١ - الْقَوْلُ الصَّرِيحُ .

٢ - الْكِنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ .

٣ - التَّمَثِيلُ بِهِ .

٤ - مِلْكُ ذِي رَحْمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَصِحُّ التَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ مِنْ

جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمَمْلُوكِهِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَنْ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا

فِيهِ صُورَةٌ آدَمِيَّةٌ صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ وَعَتَقَتْ

بِمَوْتِهِ .

## الثامن عشر كتاب النكاح

وفيه خمسة أبواب :

- ١ - باب أحكام النكاح والنظر .
- ٢ - باب ركني النكاح وشروطه .
- ٣ - باب المحرمات في النكاح .
- ٤ - باب الشروط في النكاح .
- ٥ - باب العيوب في النكاح .

## ١ - بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أَحْكَامُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ :

١- يُسْتَحَبُّ : لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّانَا .

٢- يَجِبُ : عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .

٣- يُبَاحُ : لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .

٤- يَحْرَمُ : بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : نَظْرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ

حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ :

١- نَظْرُهُ لِرُجُلِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُسْتَهَى .

٢- نَظْرُهُ لِرُجُلِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا .

- ٣ - نَظْرُهُ لِرُؤُوسِهِ وَكَفْيَ مَنْ يَخْطُبُهَا .
- ٤ - نَظْرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ مَحَارِمِهِ .
- ٥ - نَظْرُ الْعَبْدِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ .
- ٦ - نَظْرُ الْعَيْنِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ .
- ٧ - نَظْرُ الطَّيِّبِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُدَاوَاةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ .
- ٨ - نَظْرُهُ لِجَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ .

## ٢ - بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : لِلنِّكَاحِ رُكْنَانِ :

- ١ - الإيجابُ .
- ٢ - القبولُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ :

- ١ - تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ . ٢ - رِضَاهُمَا .
- ٣ - خُلُوهُمَا مِنَ الْمَوَاقِعِ . ٤ - الْوَلِيُّ .
- ٥ - الشَّهَادَةُ .

### ٣ - بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي

## النِّكَاحِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ ضَوَابِطُ :  
الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْمُحَرَّمَاتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

١ - مُحَرَّمَاتٌ تَحْرِيماً مُؤَبِّدًا .

٢ - تَحْرِيماً مُؤَقَّتًا .

٣ - تَحْرِيماً طَارِئًا .



الضوابط الثاني : المحرمات تحريمًا مؤبدًا أربعة

أقسام :

- ١ - محرمات بالنسب وهن سبع .
- ٢ - محرمات بالرضاع وهن سبع .
- ٣ - محرمات بالمصاهرة وهن أربع .
- ٤ - محرمات بالسبب وهو اللعان .

الضابط الثالث : المحرمات تحريمًا مؤقتًا

قسمان :

- ١ - محرمات لأجل الجمع : وهن : الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمته .
- ٢ - محرمات لأجل العدة : وهن : الزيادة

على الرَّابِعةِ لِلْحَرِّ وَعَلَى الثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ .  
 الضَّابِطُ الرَّابِعُ : المَحْرَمَاتُ تَحْرِيماً عَارِضاً  
 عَشْرَةٌ :

- ١ - المَزُوجَةُ .
- ٢ - المُعْتَدَّةُ .
- ٣ - المُسْتَبْرَأَةُ .
- ٤ - الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ .
- ٥ - المُطَلَّقةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
- ٦ - المُحْرِمَةُ .
- ٧ - المُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ .
- ٨ - الكَافِرَةُ لِمُسْلِمٍ .
- ٩ - الأُمَّةُ عَلَى الحَرِّ القَادِرُ عَلَى نِكَاحِ  
 الحُرَّةِ .
- ١٠ - الحُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .

## ٤ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النُّكَاحِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الشُّرُوطُ فِي النُّكَاحِ قِسْمَانِ :

١ - صَحِيحٌ لِأَزْمٍ . ٢ - فَاسِدٌ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : الصَّحِيحُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ

فَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا الْخِيَارُ مِثْلَ أَنْ لَا يَنْقَلَهَا مِنْ بَلَدِهَا .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : الشَّرْطُ الْفَاسِدُ نَوْعَانِ :

١ - نَوْعٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ : وَهُوَ الشُّغَارُ

وَالْمَحَلُّ وَالْمُتَعَّةُ .

٢ - نوعٌ لا يُبطله : كأن يشترط أن لا مهرَ لها أو أن لا يُنفقَ عليها أو أن لا يُجامعها . فيصحُّ العقدُ ، وَيَبْطُلُ الشرطُ .

## ٥ - باب العيوب في

### النكاح

وفيه ضابط واحد :

العيوبُ المُشْتَبِهَةُ للخيارِ في النكاحِ ثلاثةٌ أقسام :

١ - القِسْمُ الأوَّلُ : ما يختص بالرجالِ

وهو شيئان :

أ - الجُبُّ .  
ب - والعنَّةُ .

٢ - القسم الثاني : ما يختصُّ بالنساء وهو

أربعة أشياء :

أ - الرَّتَقُ .

ب - الفَتَقُ .

ج - القَرَنُ .

د - العَفْلُ .

٣ - القسم الثالث : ما يشتركان فيه وهو

أربعة أشياء :

أ - الجَذَامُ .

ب - البَرَصُ .

ج - الجُنُونُ .

د - كلُّ ما يمنعُ قضاءَ الوطءِ عيبٌ يجوزُ

به الفسخُ .

# التاسع عشر كتابُ الصَّدَاقِ

وفيه ثلاثة أبوابٍ :

١ - بابُ أحكامِ الصَّدَاقِ .

٢ - بابُ الوَلِيمَةِ .

٣ - بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

## ١ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ الْمَهْرَ  
كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَرْبَعَةٌ :

١ - فَسْخُهَا لِعَيْبِهَا .

٢ - إِسْلَامُهَا تَحْتَ كَافِرٍ .

٣ - رَدِّهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ .

٤ - الْخَلْعُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ نِصْفَ  
الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ خَمْسَةٌ :

- ١ - الطَّلَاقُ . ٢ - إِسْلَامُهُ وَتَحْتَهُ كَافِرَةٌ .  
 ٣ - رَدَّتْهُ . ٤ - مَلَكَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ .  
 ٥ - فَسَخُّهَا لِعَيْبِهِ .  
 الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُقَرَّرُ الْمَهْرَ  
 كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُولِ اثْنَانِ :
- ١ - مَوْتُ أَحَدِهِمَا . ٢ - الْجِمَاعُ .

## ٢ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ :  
 الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ  
 أَرْبَعَةٍ :

- ١ - أَنْ يَدْعُو رَجُلًا بَعِيْنَهُ .



٢ - أن لا يكون في الوليمة منكرٌ .

٣ - أن يكون الداعي مُسَلِّمًا يَحْرُمُ هَجْرَهُ .

٤ - أن يكون كسبه طيبًا .

الضَّابِطُ الثَّانِي : آدَابُ الْوَلِيمَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ :

١ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ السُّنَّةَ

وَإِكْرَامَ أَخِيهِ لَا نَفْسَ الْأَكْلِ .

٢ - يُسْتَحَبُّ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالْحَمْدُ فِي

آخِرِهِ .

٣ - يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشُّمَالِ .

٤ - يُكْرَهُ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ حَارًّا .

٥ - يُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ .

٦- يُكْرَهُ جَوْلَانُ الْيَدِ فِي طَعَامِ مُوَحَّدٍ مَعَ

جَمَاعَةٍ .

٧- يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ .

٨- يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ .

٩- يُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَكِنًا .

١٠- يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا

بِإِذْنِهِمْ .

١١- يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ أَوْ إِهَانَتُهُ أَوْ مَسْحُ

يَدِهِ بِهِ .

١٢- يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ .

١٣- يُسْتَحَبُّ أَكْلُ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ .

١٤ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكَلَ مَعَهُم بِالْإِثَارِ .

١٥ - يَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِ

الْوَلِيمَةِ .

### ٣ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا

إِلَّا فِي الْمَعْصِيَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَهَا بِالْمَعْرُوفِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَحْرَمُ عَلَيْهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ :

١ - إِيْتَانُهَا فِي الدُّبْرِ .

٢ - إِيْتَانُهَا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ .

٣ - إتيانها وهي صائمة في رمضان .

٤ - إتيانها وهي محرمة .

الضابط الثالث : ويحرم عليها ثلاثة أمور :

١ - أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه .

٢ - أن تصوم غير رمضان وهو شاهد

إلا بإذنه .

٣ - أن تطلب الطلاق من غير ما بأس .

العشرون

كتاب الخلع

وفيه ضابط واحد :

شروطه أربعة :

- ١ - أن يقع من زوج يصح طلاقه .
- ٢ - أن يكون على عوض .
- ٣ - أن يقع منجزاً .
- ٤ - أن لا يكون حيلة لإسقاط يمين الطلاق المعلق .

# الحادي والعشرون

## كتاب الطلاق

وفيه ستة أبواب :

- ١ - باب أحكام الطلاق .
- ٢ - باب سنة الطلاق وبدعته .
- ٣ - باب صريح الطلاق وكنايته .
- ٤ - باب ما يختلف به عدد الطلاق .
- ٥ - باب تعليق الطلاق .
- ٦ - باب الرجعة .

## ١ - بابُ أحكامِ الطلاقِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أحكامه خمسةٌ :

١ - يُبَاحُ لِحَاجَةٍ .

٢ - يُكْرَهُ لِغَيْرِهَا .

٣ - يُسَنُّ لِتَفْرِيطِهَا فِي حَقِّ رَبِّهَا .

٤ - يُحْرَمُ فِي الْحَيْضِ .

٥ - يَجِبُ عَلَى الْمَوْلِي بَعْدَ التَّرْبُصِ وَمَنْ

يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ أَنْ

يُوكَّلَ غَيْرَهُ وَلَوْ زَوْجَتَهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا .



## ٢ - بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا  
وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : طَلَاقُ الْبِدْعَةِ الْمَحْرَّمِ نَوْعَانِ :

١ - أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْحَيْضِ .

٢ - أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : لَا يَنْطَبِقُ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ فِي

الزَّمَنِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ :

١ - غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

٢ - الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ .

٣ - الأيسة . ٤ - الحامل .

٢ - باب صريح الطلاق وكنايته

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

صَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَكُنَايَتُهُ  
يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِهِ النِّيَّةُ .

٤ - باب ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَا تَحِلُّ إِلَّا

بعقدٍ جديدٍ في أربع حالاتٍ :

١ - إِذَا كَانَ عَلَى عِيْوَضٍ .

٢ - إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٣ - إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

٤ - بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَا تَحِلُّ

حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ

لِلْحَرِّ وَالثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ .

## ٥ - بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ ضَوَابِطُ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ

وَقَعَ بِوُقُوعِهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : إِنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ

فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ  
وَلَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ .

## ٦ - بَابُ الرَّجْعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ ضَوَابِطُ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : لَا يُشْتَرَطُ لِلرَّجْعَةِ فِي  
الْعِدَّةِ عَقْدٌ وَلَا وَليٌّ وَلَا صَدَاقٌ وَلَا رِضَى  
الْمَرْأَةِ وَلَا عِلْمُهَا .

الضَّابِطُ الثَّانِي : لَا رَجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ  
غَيْرِ بَائِنٍ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : يُسْتَحَبُّ إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ  
وَالْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَامُ .

# الثاني والعشرون

# كتاب الأيلاء

## وفيه ضابطان :

الضابط الأول : شروطُ صحَّةِ الإيلاءِ أربعةٌ :

- ١ - أن يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ .
- ٢ - أن لا يكونَ عَاجِزًا عن الجِماعِ .
- ٣ - أن يكونَ الحَلْفُ بِاللَّهِ أو بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُهُ أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .
- ٤ - أن يَحْلِفَ أن لا يُجَامِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

الضابط الثاني : يُؤَجَّلُ الْمُؤَلَّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ أو يُطَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَنْهُ الْحَاكِمُ .

الثالثُ والعشرون

كتابُ الظهار

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يُصِحُّ الظَّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَلَا

يَطَأُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ .



# الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

## كِتَابُ اللَّعَانِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

١ - حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى .

٢ - شُرُوطُ اللَّعَانِ .

٣ - آثَارُ اللَّعَانِ .

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى :  
مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى فَعَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ  
أربع :

١ - البينة .

٢ - اللعان .

٣ - حدُّ القذف .

٤ - التعزير .

الضابط الثاني : شروط اللعان ثلاثة :

١ - كونه بين زوجين مكلفين .

٢ - أَنْ يَقْدِفَهَا بِالزَّنى .

٣ - أَنْ تُكذِّبَهُ .

الضَّابِطُ الثالثُ : آثَارُ اللَّعَانِ خَمْسَةٌ :

١ - سُقُوطُ الحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ .

٢ - التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا .

٣ - التَّحْرِيمُ المَوْبَدُّ .

٤ - انْتِفَاءُ الوَلدِ .

٥ - اسْتِحْقَاقُهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ

مِنْ فَرْجِهَا .

الخامس والعشرون  
كتاب العِدَّة

وفيه ضابط واحد

وفيه ضابطٌ واحدٌ : المُتَدَاتُ سبعةٌ أقسامٌ :

١ - الحاملُ : بوضع ما يتبين فيه بعضُ خَلْقِ الإنسانِ .

٢ - المتوفى عنها زوجها : ولو قبل الدُّخُولِ - إن لم تكن حاملاً - بأربعة أشهرٍ وعشرةٍ للحرَّةِ ونصفها للأمةِ .

٣ - المفارقةُ في الحياة وهي من ذواتِ القُرُوءِ بثلاثِ حِيضاتٍ للحرَّةِ وحِيضتينِ للأمةِ .

٤ - التي لم تحض لإياسٍ أو صغرٍ فعدَّتْها ثلاثةً أشهرٍ للحرَّةِ وشهرانِ للأمةِ .

٥ - مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ سَبَبَهُ :  
تَعْتَدُ بِسِنَةٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا  
إِنْ كَانَتْ أَمَةً ، وَإِنْ عَلِمْتَ سَبَبَهُ لَمْ تَزَلْ فِي  
عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ وَتَعْتَدُ بِهِ .

٦ - امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ : إِنْ كَانَتْ لِغَيْبَةٍ  
ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ لَمْ تَزَلْ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ  
يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِلْقَاضِي .

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ تَرَبَّصْتُ أَرْبَعَ  
سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدْتُ .

٧ - عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْمَرْزُوقَةِ  
وَالْمَنْكُوحَةِ بِشَبْهِةِ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

السادس والعشرون

كتاب الرضاع

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ  
مِنَ النَّسَبِ .

الضابطُ الثاني : لا يثبتُ إلا بِخَمْسِ  
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْعَامِينَ .

الضابطُ الثالثُ : تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ  
بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .



# السابعُ والعِشرون

## كتابُ النِّفقاتِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

- ١ - بابُ نفقةِ الزَّوجاتِ .
- ٢ - بابُ نفقةِ الأَقاربِ والمماليكِ .
- ٣ - بابُ الحِصَّانَةِ .

## ١ - بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

وفيه ضابطان :

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ  
وَكِسْوَتِهَا وَسُكْنَاهَا بِقَدْرِ سَعَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ  
رَجْعِيَّةً .

الضَّابُّطُ الثَّانِي : لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ وَلَا لِنَاشِزٍ  
وَلَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

## ٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ : يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقْرَابِهِ

وكسوتهم وسكناتهم بالمعروف بشروطٍ أربعة :

١ - أن يكونوا مسلمين .

٢ - أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب .

٣ - أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين .

٤ - أن يكون المنفق غنياً بماله أو كسبه .

الضابط الثاني : يجبُ على السيد نفقةُ مملوكه

وتزويجه إن طلبَ أو بيعه .

الضابط الثالثُ : يجبُ على مالكِ البهيمةِ

إطعامها فإن عجزَ أجبرَ على بيعها أو إجارتها

أو ذبحها إن كانت تُؤكلُ .

## ٢ - باب الحضانة

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأحق بالحضانة :

- ١ - الأم .
- ٢ - ثم أمها .
- ٣ - ثم الأب .
- ٤ - ثم أمه .
- ٥ - ثم الجد .
- ٦ - ثم أمه .
- ٧ - ثم الأخت الشقيقة .
- ٨ - ثم لأب .
- ٩ - ثم لأم .
- ١٠ - ثم الخالة لأبوين .
- ١١ - ثم لأب .
- ١٢ - ثم لأم .
- ١٣ - ثم العمات كذلك .

الضابط الثاني : إذا بلغ الصبي سبع سنين

عاقلاً خيراً بين أبويه .

# الثامنُ والعِشرونُ كتابُ الجنایاتِ

وفیه أربعةُ أبوابٍ :

- ١ - بابُ أقسامِ القتلِ .
- ٢ - بابُ شروطِ القصاصِ في النفسِ .
- ٣ - بابُ شروطِ استيفاءِ القصاصِ .
- ٤ - بابُ شروطِ القصاصِ فيما دونِ النفسِ .

## ١ - بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

١ - الْعَمْدُ : وَفِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الصُّلْحُ أَوْ

الْعَفْوُ .

٢ - شِبْهُ الْعَمْدِ : وَفِيهِ الدِّيَّةُ الْمُغَلَّظَةُ .

٣ - الْخَطَأُ : وَفِيهِ الدِّيَّةُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْكِفَّارَةُ

عَلَى الْقَاتِلِ وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

## ٢ - بابُ شروطِ القصاصِ في

### النَّفْسِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط القصاصِ في النفسِ خمسةٌ :

١ - أن يكونَ عمدًا

٢ - أن يكونَ الجاني مُكَلَّفًا .

٣ - أن يكونَ المقتولُ معصومًا .

٤ - أن يكونَ المقتولُ مُكافئًا للقاتلِ أو

أَعْلَى .

٥ - أن لا يكونَ المقتولُ ولدًا للقاتلِ .

### ٣ - بابُ شروطِ استيفاءِ القصاصِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطِ استيفاءِ القصاصِ ثلاثة :

- ١ - أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا .
- ٢ - أَنْ يَتَّفَقَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ .
- ٣ - أَمْنُ التَّعَدِّيِّ عَلَى غَيْرِهِ .

### ٤ - بابُ شروطِ القصاصِ

فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :



- ١ - أن يكون عمداً .
  - ٢ - إمكان الاستيفاء بلا حيف .
  - ٣ - المساواة في الاسم والموضع والصحة  
والكمال .
  - ٤ - أن يكون المقتصُّ مكافئاً له أو أعلى .
  - ٥ - أن لا يكون المقتصُّ منه أحد الوالدين .
- الضابطُ الثاني : سرية القصاصِ هدرٌ ،  
وسرية الجناية مضمونة .

# التاسعُ والعِشرونُ كتابُ الدِّيَّاتِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١ - بابُ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ .

٢ - بابُ العَاقِلَةِ .

٣ - بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ .

## ١ - باب مقادير الديات

وفيه ستة ضوابط :

الضابط الأول : مَنْ أَتَّفَعَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ  
بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ كَانَ عَمْدًا فَالِدِّيَّةُ فِي  
مَالِهِ حَالَةً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .  
الضابط الثاني : إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ  
زَوْجَتَهُ فِي نُسُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ أَوْ سُلْطَانٌ  
رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ .

الضابط الثالث : مقادير الديات ثمانية :

١ - دية المسلم الحر ولو طفلاً مائة بعير .

٢ - دِيَّةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٣ - دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ .

٤ - دِيَّةُ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ

الْحُرَّةِ .

٥ - دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْكَافِرِ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ .

٦ - دِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْكَافِرَةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٧ - دِيَّةُ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ .

٨ - دِيَّةُ الْجَنِينِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ

وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ

فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِي

أَحَدِهِمْ رُبْعَهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِهِمْ عَشْرُهَا .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : ذَهَابُ مَنَفَعَةِ الْعُضْوِ كَذَهَابِهِ .

الضَّابِطُ السَّادِسُ : دِيَاتُ الْجُرُوحِ حُكُومَةٌ إِلَّا خَمْسًا :

- ١ - الْمَوْضِحَةُ وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ .
- ٢ - الْهَاشِمَةُ وَفِيهَا عَشْرُهَا .
- ٣ - الْمُنْقَلَةُ وَفِيهَا عَشْرٌ وَنِصْفُهُ .
- ٤ - الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ فِي كُلِّ ثَلَاثِهَا .
- ٥ - النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثَلَاثُهَا .

## ٢ - باب العاقلة

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

الأحوالُ التي لا تتحمَّلُ فيها العاقلةُ من

الديةِ ستةٌ :

- ١ - العمدُ .
- ٢ - العبدُ .
- ٣ - الإقرارُ .
- ٤ - الصلحُ .
- ٥ - ما دون ثلثِ ديةِ ذكْرِ مُسلمٍ .
- ٦ - في حالةِ عجزِها .

### ٣ - بابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وفيه ضَابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا

عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ .

# الثلاثون

## كتابُ الحُدُودِ

وفيه تسعةُ أبوابٍ :

١ - بابُ أحكامِ إقامةِ الحُدِّ .

٢ - بابُ حدِّ الزَّنى .

٣ - بابُ حدِّ القَذْفِ .

٤ - بابُ حدِّ المُسكِرِ .



٥- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ .

٦- بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

٧- بَابُ التَّعْزِيرِ .

٨- بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ .

٩- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ .

# ١ - باب أحكام إقامة الحد

وفيه ضابط واحد :

يسقط الحد عن سبعة :

- ١ - غير البالغ .
- ٢ - المجنون .
- ٣ - النائم .
- ٤ - المكره .
- ٥ - الجاهل بالتحريم .
- ٦ - الجاهل بالحال .
- ٧ - غير الملزم بأحكام الإسلام .

## ٢ - باب حَدِّ الزَّانِي

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : شروط وجوب حَدِّ الزَّانِي  
ثلاثة :

١ - تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ  
حَيَّةٍ .

٢ - انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .

٣ - ثُبُوتُهُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الشَّهَادَةِ .

الضابط الثاني : حَدِّ الزَّانِي .

الرجمُ للمُحْصَنِ ، وجلدُ مائةٍ وتغريبُ

عامٍ للبكرِ ، وجلدُ خمسينَ للرقيقِ .

### ٣ - باب حَدِّ الْقَذْفِ

وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنْيِ جُلِدَ

ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا .

الضابطُ الثاني : يجب حَدُّ الْقَذْفِ بِشَرْطِ تِسْعَةِ :

١ : ٤ - أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ :

وهو أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، مُخْتَارًا ،

لَيْسَ بِوَالِدٍ لِمَقْدُوفٍ .

٥ : ٩ - وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ :

وهو أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عَاقِلًا ،

عَفِيفًا ، يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلَهُ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ

بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

١ - عَفْوُ الْمُقْذُوفِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَاكِمِ .

٢ - تَصَدِيقِهِ .

٣ - إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ .

٤ - اللَّعَانَ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ الْقَذْفِ ثَلَاثَةٌ :

١ - يَحْرُمُ : قَذْفُ الْعَفِيفِ وَالْعَفِيفَةِ .

٢ - يَجِبُ : عَلَى مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَرْنِي ثُمَّ

وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .

٣- يُبَاحُ : لِمَنْ رَأَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ

نَفِيهِ .

## ٤ - بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَإِذَا تَعَاطَاهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا مُخْتَارًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ .

## ٥ - بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

١ - كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا .

٢ - كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا .

٣ - كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا .

٤ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ .

٥ - انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .

٦ - ثُبُوتُهُ بِشَهَادَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ .

٧ - مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ .

## ٦ - بَابُ حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

١ - إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قُتِلُوا .

٢ - إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا قَتَلُوا وَصَلَبُوا .

٣ - إِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ .

٤ - إِنْ أَخَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا

مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ .

## ٧ - بَابُ التَّعْزِيرِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا

وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرَةِ

أَسْوَاطٍ .



## ٨ - بابُ قِتَالِ البُغَاةِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ  
المُسْلِمِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ بَغَاةٌ تَلْزَمُهُ  
مُرَاسَلَتُهُمْ ، وَإِزَالَةٌ شُبُهَيْهِمْ فَإِنْ رَجَعُوا  
وإِلَّا قَاتَلَهُمْ .

الضابطُ الثاني : لَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ وَلَا يُجَهَّزُ  
عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ وَلَا تُسَبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ .

الضابطُ الثالث : لَا ضِمَانٌ عَلَى أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ  
فِي مَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفُوسٍ وَأَمْوَالٍ .

## ٩ - باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : تَحْصُلُ الرَّدَّةُ بِأَمْرٍ مِنْ

أَرْبَعَةٍ :

١ - بِالْقَوْلِ : كَسَبَّ اللَّهُ أَوْ الرَّسُولَ أَوْ  
ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ .

٢ - بِالْفِعْلِ : كَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ  
إِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَادُورَةٍ .

٣ - بِالْإِعْتِقَادِ : كَالْإِعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ شَرِيكًا أَوْ  
إِعْتِقَادِ حِلِّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ

أو العكس .

٤ - بالشك : كالشك في وجود الله أو في

رسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

الضابط الثاني : من ارتدَّ وهو مكلفٌ

مختارٌ استتبع فإن تاب فلا شيء عليه وإن

أصرَّ قتله الإمام أو نائبه .

الضابط الثالث : توبة المرتدِّ إتيانه بالشهادتين

مع رجوعه عما كفر به .

# الحادي والثلاثون كتاب الأُطعمَة

وفيه بابان :

١ - بابُ أَحكامِ الأُطعمَة .

٢ - بابُ الذَّكَاةِ .

## ١ - بابُ أحكامِ الأُطعمة

وفيه ضابطان :

الضَّابِطُ الأوَّلُ : أحكامُ الأُطعمةِ ثلاثةٌ :

١ - يُباحُ : كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ .

٢ - يَحْرَمُ : كُلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ .

٣ - يُكْرَهُ : مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ لِمَصْلٍ فِي

المسجدِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ

وَالطُّيُورِ سِتَّةٌ .

١ - مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِعَيْنِهِ .

٢ - مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ إِلَّا الضَّبَعُ .

- ٣ - ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ .
- ٤ - ما يَأْكُلُ الْجِيفَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ .
- ٥ - ما أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ .
- ٦ - ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

## ٢ - بَابُ الذَّكَاةِ

وفيه ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ :

- ١ - أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ .
- ٢ - أَنْ تَكُونَ بِأَلَةٍ صَالِحَةٍ .
- ٣ - أَنْ يَقْطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ .
- ٤ - أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

# الثاني والثلاثون كتاب الصيد والذبائح

وفيه ثلاثة ضوابط :

شُرُوط حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالْآلَةِ .

شُرُوط الصَّيْدِ بِالْحَيَوَانَاتِ أَوْ الطَّائِرِ .

شُرُوط حِلِّ الصَّيْدِ .

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : شروط الصيد إذا مات

بالآلة أربعة :

١ - أهلية الصائد .

٢ - أن يكون بالآلة صالحة أو حيوان

مُعَلَّم .

٣ - إرسالها مع قصده .

٤ - التسمية عند الإرسال .

الضابط الثاني : شروط الصيد بالحيوان

أو الطائر أربعة :

١ - أن يكون مُعَلَّمًا .



٢ - أن لا يشاركه غيره في قتله .

٣ - أن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مضطدًا

به .

٤ - أن لا يأكل منه شيئًا .

الضابط الثالث : شروط حل الصيد أربعة :

١ - أن يكون المصيد مباح الأكل شرعًا .

٢ - أن يكون متوحشًا أو يعجز عنه الإنسان .

٣ - أن يموت من الجرح لا بثقل ولا بخنق .

٤ - أن يُذبح إن أُدرك حيًا .

# الثالث والثلاثون

## كتاب الأيمان

وفيه ثلاثة أبواب :

١ - بابُ اليمين والكفارة .

٢ - بابُ أحكام الأيمان .

٣ - بابُ النذر .

## ١ - باب الأيمان والكفارة

وفيه أربعة ضوابط :

الضابط الأول : أقسام الأيمان ثلاثة :

١- لغوٌ .

٢- غموسٌ .

٣- مُنْعَدَةٌ .

الضابط الثاني : لا تنعقد الأيمان إلا بالله

أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

الضابط الثالث : شروط وجوب الكفارة

ستة :

١ - كون الحالف مكلِّفًا .

٢ - كونه مُخْتَارًا .

٣ - كونه قاصِدًا لليمين .

٤ - كونه على أمرٍ في المستقبل .

٥ - الحِنْتُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .

٦ - أن لا يكون قد علقَهُ بالمشيئة .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِهِ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ ، أَوْ

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

## ٢ - باب أحكام الأيمان

وفيه ضابط واحد :

١ - يُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِلَّا

إِذَا اسْتُحْلِفَ .

٢ - فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ .

٣ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فإِلَى التَّعْيِينِ .

٤ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فإِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ

شَرْعًا فَعُرْفًا فَلُغَةً .

## ٣ - بابُ النَّذْرِ

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : أنواع النذر المنعقدة

نوعان : مطلق ومعلق .

الضابط الثاني : أَحْكَامُ النَّذْرِ أَرْبَعَةٌ :

١ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ طَاعَةٍ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ .

٢ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ مَبَاحٍ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ

وَالْكَفَارَةِ .

٣ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ مَكْرُوهٍ فَيُسْنُّ التَّكْفِيرُ .

٤ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ مُحَرَّمٍ فَيَجِبُ التَّكْفِيرُ .

# الرابع والثلاثون كتاب القضاء

وفيه أربعة أبواب :

- ١- باب آداب القضاء .
- ٢- باب طريق الحكم ووصفته .
- ٣- باب القسمة .
- ٤- باب الدعاوى والبيّنات .

## ١ - بابُ آدابِ القضاةِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شروطُ القاضي عَشْرَةٌ .

١ - أن يكون مسلمًا ٢ - بالغًا .

٣ - عاقلًا . ٤ - ذكْرًا .

٥ - حُرًّا . ٦ - عدلًا .

٧ - سميعًا . ٨ - بصيرًا .

٩ - مُتَكَلِّمًا . ١٠ - عالمًا بما يحكمُ به .

الضَّابِطُ الثَّانِي : آدابُ القاضي سبعةٌ :

١ - أن يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ .



٢ - لِينًا بِلَا ضَعْفٍ .

٣ - حَلِيًّا .

٤ - مُتَأْنِيًّا .

٥ - مُتَفَطِّنًا .

٦ - عَفِيفًا .

٧ - بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : الأوقاتُ التي لا ينبغي

للقاضي أن يحكمَ فيها :

- كُلُّ حَالٍ تَمْنَعُ سَدَادَ الرَّأْيِ مِثْلُ :

١ - الغضبِ .

٢ - الحَقْنِ .

٣ - شِدَّةِ الجوعِ .

٤ - شِدَّةِ العَطَشِ .

٥ - الهَمِّ .

٦ - المَلَلِ .

٧ - الكَسَلِ . ٨ - النُّعَاسِ .

٩ - البَرْدِ الْمُؤَلِّمِ . ١٠ - الحَرِّ الْمُزْعِجِ .

٢ - بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ :

١ - أَنْ يُقَرَّرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ فَيُلْزَمُ بِهِ .

٢ - فَإِنْ أَبَى طُولِبَ الْمُدَّعَى بِالْبَيِّنَةِ .

٣ - فَإِنْ عَجَزَ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ .

٤ - فَإِنْ أَبَى حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَالزِّمِّ

بِالْحُكْمِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَخْلِفُ الشَّاهِدُ فِي مَوْضِعَيْن :

١ - فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ فِي الْوَصِيَّةِ .

٢ - فِي شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّوْنِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : مَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ؟

١ - تَكُونُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِ

بَيِّنَةِ الْمُدْعَى .

٢ - تَكُونُ عَلَى الْمُدْعَى إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ

وَاحِدٌ فِي الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ .

### ٣ - باب القسم

وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ : القسمةُ نوعانِ :

١ - عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردٌّ عوضٍ .

٢ - عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا ردَّ عوضٍ .

الضابطُ الثاني : إذا اقتسما بالقرعة لزمَت

إلا في حالتين :

١ - ظهور عيبٍ مجهولٍ في نصيبٍ أحدهما .

٢ - ظهور غبنٍ فاحشٍ في نصيبٍ أحدهما .

## ٤ - بابُ الدعاوى والبيِّناتِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا وَلَا بَيْنَةَ لِأَحَدِهِمَا فَلَهَا أَحْوَالٌ  
أَرْبَعَةٌ :

١ - أن لا تكونَ العينُ بيدِ أحدهما

ولا ثمَّ ظاهرٌ : فيتحالفانِ ويتناصفانِها .

٢ - أن تكونَ يديهما : فيتحالفانِ

ويتناصفانِها أيضًا .

٣ - أن تكونَ بيدِ أحدهما : فهي له يمينه .

٤ - أن تكونَ بيدِ ثالثٍ : فيحلفُ لكلِّ

واحدٍ يمينًا ويأخذُها .

# الخامس والثلاثون كتابُ الشَّهادَاتِ

وفيه خمسةُ أبوابٍ :

- ١ - بابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شهادَتُهُ .
- ٢ - بابُ موانعِ الشَّهادةِ .
- ٣ - بابُ أقسامِ المشهودِ بِهِ .
- ٤ - بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .
- ٥ - بابُ اليمينِ في الدعاوى .

## ١ - بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ :

١ - البُلُوغُ . ٢ - العَقْلُ .

٣ - النُّطْقُ .

٤ - الإِسْلَامُ فِي غَيْرِ الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ .

٥ - الحِفْظُ . ٦ - العَدَالَةُ .

## ٢ - بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ عَشْرَةٌ :

- ١ - الصَّغَرُ .
- ٢ - الجُنُونُ .
- ٣ - الحَرَسُ إِلَّا إِذَا أَدَاهَا بِخَطِهِ .
- ٤ - الكُفْرُ .
- ٥ - الفِسْقُ .
- ٦ - عَدَمُ الحِفظِ وكثرةُ النِّسيانِ .
- ٧ - العداوةُ .
- ٨ - التُّهْمَةُ .
- ٩ - القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو  
الزواجِ أو الولاءِ بعضهم لبعض .
- ١٠ - أن يَجْرَّ على نَفْسِهِ نَفْعًا بِشهادتِهِ أو  
يُدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا .



### ٣ - باب أقسام المشهود به

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسامُ المشهودِ بهِ تسعةٌ .

١ - ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ : وهو الزنى وما في معناه .

٢ - ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ : وهو المعروفُ بغنى يدعي الفقرَ ليأخذَ من الزكاة .

٣ - ما يُقبلُ فيه ثلاثة : وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .

٤ - ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلان : كالقصاصِ والحدودِ والنكاحِ والطلاقِ والرجعة .

- ٥ - ما يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ : وهو رؤية هلالِ رمضان ، والطيبُ في داءِ الأدمي ، والبيطارُ في داءِ الدابة .
- ٦ - ما يقبلُ رجلٌ واحدٌ ويمينٌ : ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيقبلُ مع يمينِ المدعي في الحقوقِ المالية .
- ٧ - ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ : وهو ما لا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ .
- ٨ - ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم : الوصيةُ في السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ غَيْرُهُمْ .

٩ - ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ : وهي بعضهم على بعضٍ إذا لم يكن رجلاً .

٤ - بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ أربعةٌ :

- ١ - أن تكونَ في حقوقِ الأدميين .
- ٢ - تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ .
- ٣ - ثُبُوتُ عَدَالَةِ شُهُودِ الأَصْلِ والفرعِ .
- ٤ - دوامُ العَدَالَةِ فيهما إلى صُدُورِ الحُكْمِ .

## ٥ - بابُ اليمين في الدعاوى

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابطُ الأولُ : البينةُ على المدعي واليمينُ

على مَنْ أنكرَ حقوقَ العبادِ .

الضابطُ الثاني : إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ

حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَعَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ حَلَفَ

عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

الضابطُ الثالثُ : للقاضي تغليظُ اليمينِ

بالقولِ أو بِالزَّمَانِ أو بِالْمَكَانِ إِذَا رَأَى

ذَلِكَ .

السادس والثلاثون

كتاب الإقرار

وفيه أربعة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ

ستة :

- ١ - أن يكون مكلِّفًا إِلَّا الصَّبِيَّ فِيمَا أُذِنَ لَهُ مِنَ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا .
- ٢ - أن يكون مُخْتَارًا .
- ٣ - التَّصْرِيحُ الْجَازِمُ مَعَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ .
- ٤ - أن لا يكون محجورًا عليه .
- ٥ - أن لا يكون المقرُّ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ .
- ٦ - أن لا يكذب المقرُّ لَهُ المُقَرَّرَ فِي إِقْرَارِهِ .

الضابط الثاني : لا يُقبلُ إقرارُ أحدٍ على

غيره .

الضابط الثالث : لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عن

إقراره إلا فيما كان حدًّا لله .

الضابط الرابع : مَنْ أقرَّ بالشَّهادَتَيْنِ ولو

قُبيلَ موتهِ حُكِمَ بِإسلامِهِ .

نَسألُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي  
أسكننا الله الفردوس  
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة العاشرة .....	٣
النوايا التي ينويها الطالب .....	٤
آداب طالب العلم .....	١٩
مقدمة .....	٤٥
١ - كتاب الطهارة	٤٨
١ - بابُ المياه .....	٥٠
٢ - بابُ الآنية .....	٥١
٣ - بابُ قضاء الحاجة .....	٥٢

## الصفحة

## الموضوع

- ٤ - بَابُ السُّوَالِ وَخِصَالِ  
 الفطرة ..... ٥٤
- ٥ - بَابُ الوُضُوءِ ..... ٥٥
- ٦ - بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .... ٥٨
- ٧ - بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ..... ٥٩
- ٨ - بَابُ الغُسْلِ ..... ٦٠
- ٩ - بَابُ التَّيْمُمِ ..... ٦٣
- ١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ..... ٦٥
- ١١ - بَابُ الحَيْضِ ..... ٦٦

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ ٦٨

١ - بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ..... ٦٩

٢ - بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ٧١

٣ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ..... ٧٢

٤ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ..... ٨١

٥ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ..... ٨٢

٦ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ..... ٨٤

٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٨٥

١ - الْأَدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا

عند المحتضر ..... ٨٦

الصفحة	الموضوع
٨٧	٢ - غُسلُ الميتِ .....
٨٨	٣ - الكفن .....
٨٨	٤ - أركانُ صلاةِ الجنازةِ .....
٨٩	٥ - الدفن .....
٩٠	٤ - كتابُ الزَّكاةِ
	١ - الأموالُ التي تُجِبُّ فيها
٩١	الزَّكاةُ .....
٩١	٢ - شُرُوطُ وجوبِ الزَّكاةِ .....
	٣ - الأموالُ التي لا يُشترطُ
٩٢	فيها تمامُ الحولِ .....

الموضوع	الصفحة
٤ - مقاديرُ الزَّكَاةِ .....	٩٢
٥ - أهلُ الزَّكَاةِ .....	٩٣
٦ - الذين لا يجزئ دفعُ	
الزَّكَاةِ لَهُمْ .....	٩٤
٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ	٩٥
١ - شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ .....	٩٦
٢ - شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ .....	٩٦
٣ - سُنَنُ الصَّوْمِ .....	٩٦
٤ - الْمُفْطِرَاتُ .....	٩٧
٥ - الأيامُ المستحبُ صيامها ..	٩٨

الموضوع	الصفحة
٦- الأيام المنهي عن صيامها ..	٩٩
٦ - كتاب الاعتكاف	١٠٠
١ - شروطُ صحته .....	١٠١
٢ - مبطلاته .....	١٠١
٧ - كتاب الحج	١٠٢
١ - شروط وجوب الحج .....	١٠٤
٢ - المواقيت .....	١٠٤
٣ - محظورات الإحرام .....	١٠٥
٤ - أركان الحج .....	١٠٥
٥ - واجبات الحج .....	١٠٦

الموضوع	الصفحة
٦ - سنن الحج .....	١٠٦
٧ - حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ	١٠٧
٨ - شروطُ صحّةِ الطّوافِ ...	١٠٨
٩ - شروطُ صحّةِ السّعيِ .....	١٠٨
١٠ - أركانُ العُمرةِ .....	١٠٩
١١ - واجباتُها .....	١٠٩
٨ - كتابُ الجهادِ	١١٠
١ - الأسرى الكفارُ .....	١١١
٢ - تقسيمُ الغنائمِ .....	١١١

الموضوع	الصفحة
٩ - كِتَابُ الْبَيْعِ	١١٣
١ - بَابُ شُرُوطِ الْبَيْعِ .....	١١٥
٢ - بَابُ الْخِيَارِ .....	١١٩
٣ - بَابُ الرَّبَا .....	١٢٠
٤ - بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ .	١٢١
٥ - بَابُ السَّلْمِ .....	١٢٢
٦ - بَابُ الْقَرْضِ .....	١٢٣
٧ - بَابُ الرَّهْنِ .....	١٢٤
٨ - بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ ....	١٢٥
٩ - بَابُ الْحَوَالَةِ .....	١٢٦



الموضوع	الصفحة
---------	--------

١٠ - بابُ الصُّلحِ ..... ١٢٧

١٠ - كِتَابُ الْحَجْرِ ..... ١٢٨

١ - بابُ أَحْكَامِ الْحَجْرِ ..... ١٢٩

٢ - بابُ الْوَكَالَةِ ..... ١٣١

١١ - كِتَابُ الشَّرْكَاتِ ..... ١٣٣

١ - بابُ أَنْوَاعِ الشَّرْكَاتِ ..... ١٣٤

٢ - بابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ ... ١٣٧

٣ - بابُ الْإِجَارَةِ ..... ١٣٨

٤ - بابُ الْمَسَابِقَةِ ..... ١٤٠

الموضوع	الصفحة
١٢ - كِتَابُ الْعَارِيَةِ	١٤٢
١ - شُرُوطُ الْعَارِيَةِ .....	١٤٣
٢ - الْعَارِيَةُ مضمونَةٌ إِلَّا فِي	
خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ .....	١٤٣
١٣ - كِتَابُ الْغَصْبِ	١٤٥
١ - بَابُ ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ ....	١٤٦
٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ .....	١٤٧
٣ - بَابُ الْوَدِيعَةِ .....	١٤٨
٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .....	١٤٩
٥ - بَابُ الْجُعَالَةِ .....	١٥٠

الموضوع	الصفحة
٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ .....	١٥١
٧ - بَابُ اللَّقِيطِ .....	١٥٢
١٤ - كِتَابُ الْوَقْفِ	١٥٤
١ - بَابُ الْوَقْفِ .....	١٥٥
٢ - بَابُ أَهْبَةِ .....	١٥٧
١٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا	١٦٠
١ - أَرْكَانُهَا .....	١٦١
٢ - أَحْكَامُهَا .....	١٦١
٣ - مُبْطَلَاتُهَا .....	١٦٢

الموضوع	الصفحة
٤ - يرجعُ في ألفاظها إلى	
العُرفِ .....	١٦٣
٥ - لا يؤخذُ من المالِ الموصى	
به .....	١٦٣
١٦ - كتابُ الفرائضِ	١٦٤
١ - الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ ...	١٦٥
٢ - أسبابُ الإرثِ .....	١٦٥
٣ - موانعُ الإرثِ .....	١٦٥
٤ - الوارثونُ من الذُّكورِ .....	١٦٦
٥ - الوارثاتُ من النساءِ .....	١٦٦

الموضوع	الصفحة
٦ - أَصْحَابُ الْفُرُوضِ .....	١٦٧
٧ - الْحَجْبُ .....	١٦٨
١٧ - كِتَابُ الْعِتْقِ	١٦٩
١ - حُصُولِ الْعِتْقِ .....	١٧٠
٢ - صِحَّتُهُ .....	١٧٠
٣ - الَّتِي تَلِدُ مِنْ سَيِّدِهَا .....	١٧٠
١٨ - كِتَابُ النِّكَاحِ	١٧١
١ - بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ	١٧٢
٢ - بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ	١٧٣
٣ - بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ	١٧٤

الموضوع	الصفحة
٤ - بَابُ الشَّرْوَطِ فِي النِّكَاحِ .	١٧٧
٥ - بَابُ الْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ ..	١٧٨
١٩ - كِتَابُ الصَّدَاقِ	١٨٠
١ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ ....	١٨١
٢ - بَابُ الْوَلِيمَةِ .....	١٨٢
٣ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ .....	١٨٥
٢٠ - كِتَابُ الْخُلْعِ	١٨٧
٢١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ	١٨٩
١ - بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ .....	١٩٠
٢ - بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ	١٩١

الموضوع	الصفحة
٣ - بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ	
وَكِنَايَتِهِ .....	١٩٢
٤ - بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَدُ	
الطَّلَاقِ .....	١٩٢
٥ - بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ .....	١٩٣
٦ - بَابُ الرَّجْعَةِ .....	١٩٤
٢٢ - كِتَابُ الْإِيْلَاءِ	١٩٥
٢٣ - كِتَابُ الظُّهَارِ	١٩٧
٢٤ - كِتَابُ اللُّعَانِ	١٩٩

الصفحة	الموضوع
	١ - حُكْم مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ
٢٠٠	..... بِالزَّنى
٢٠٠	٢ - شُرُوطُ اللَّعَانِ .....
٢٠١	٣ - آثَارُ اللَّعَانِ .....
٢٠٢	٢٥ - كِتَابُ الْعِدَّةِ
٢٠٥	٢٦ - كِتَابُ الرِّضَاعِ
٢٠٧	٢٧ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ
٢٠٨	١ - بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ .....
	٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ
٢٠٨	..... وَالْمَالِكِ



الموضوع	الصفحة
٣ - بَابُ الْحِضَانَةِ .....	٢١٠
٢٨ - كِتَابُ الْجِنَايَاتِ	٢١١
١ - بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ .....	٢١٢
٢ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ	
فِي النَّفْسِ .....	٢١٣
٣ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ	
الْقِصَاصِ .....	٢١٤
٤ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ	
فِي دَوْنِ النَّفْسِ .....	٢١٤

الموضوع	الصفحة
٢٩ - كِتَابُ الدِّيَاتِ	٢١٦
١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ .....	٢١٧
٢ - بَابُ العَاقِلَةِ .....	٢٢٠
٣ - بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ .....	٢٢١
٣٠ - كِتَابُ الحُدُودِ	٢٢٢
١ - بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الحُدِّ ...	٢٢٤
٢ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي .....	٢٢٥
٣ - بَابُ حَدِّ القَذْفِ .....	٢٢٦
٤ - بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ .....	٢٢٨
٥ - بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ .....	٢٢٨

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	٦ - بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ...
٢٣٠	٧ - بَابُ التَّعْزِيرِ .....
٢٣١	٨ - بَابُ قِتَالِ البُعَاةِ .....
٢٣٢	٩ - بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ .....
٢٣٤	٣١ - كِتَابُ الأَطْعِمَةِ
٢٣٥	١ - بَابُ أَحْكامِ الأَطْعِمَةِ ....
٢٣٦	٢ - بَابُ الذَّكَاةِ .....
	٣٢ - كِتَابُ الصَّيْدِ
٢٣٧	والذَّبَّاحِ

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- |  |     |
|--|-----|
| ١ - شُرُوطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا          |     |
| مات بِالآلَةِ .....                        | ٢٣٨ |
| ٢ - شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْحَيَوَانِ       |     |
| أَوْ الطَّائِرِ .....                      | ٢٣٨ |
| ٣ - شُرُوطُ حِلِّ الصَّيْدِ .....          | ٢٣٩ |
| ٣٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ                  | ٢٤٠ |
| ١ - بَابُ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ ..... | ٢٤١ |
| ٢ - بَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ .....     | ٢٤٣ |
| ٣ - بَابُ النَّذْرِ .....                  | ٢٤٤ |

الموضوع	الصفحة
٣٤ - كِتَابُ الْقَضَاءِ	٢٤٥
١ - بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ .....	٢٤٦
٢ - بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ	٢٤٨
٣ - بَابُ الْقِسْمَةِ .....	٢٥٠
٤ - بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ .	٢٥١
٣٥ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ	٢٥٢
١ - بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ	
شهادته .....	٢٥٣
٢ - بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ .....	٢٥٣
٣ - بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ ...	٢٥٥

الصفحة

الموضوع

٤ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . ٢٥٧

٥ - بَابُ الِیْمِیْنِ فِی الدَّعَاوَى . ٢٥٨

٣٦ - كِتَابُ الْاِقْرَارِ ٢٥٩

## إجازة في حفظ متن

### ﴿ بداية المتفقه ﴾

الحمد لله القائل في كتابه العزيز ﴿ هَلْ  
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ القائل  
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... وبعد :

فلما كان حفظ المتون في الضوابط الفقهية

يختصر على طالب العلم حياته العلمية ،

ويضع له ضوابط يرجع إليها عند فهمه

للأحكام الشرعية وقواعد يرتكز عليها  
 عند إفتائه في المسائل الفقهية وكل ذلك  
 ينمي عنده الملكة الفقهية ؛؛؛

فقد قام الأخ /

بحفظ متن (( بداية المتفقه )) وقد اختبر فيه  
 واجتاز الاختبار بتقدير /

ولذا فقد أجزته بتحفيظ هذا المتن لمن  
 يراه أهلاً لذلك .

وأوصي أخانا المجاز بالجد والاجتهاد في  
 طلب العلم ، والعمل بما يعلم ، والدعوة  
 إلى الله ، والصدق والإخلاص في ذلك كله ،



وأن لا ينساني من دعوة صالحة بظهر الغيب  
 وأسأل الله أن يجعله من العلماء الربانيين  
 والهداة المهتدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
 وصحبه وسلم

وكتبه الفقير إلى عفوره

الختم

التوقيع

وحيد بن عبد السلام بن باني

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## كتب صدرت للمؤلف

### بداية المتفقه

- ١- وقاية الانسان من الجن والشيطان .
- ٢- الصارم البتار في التصدي لسحرة الاشرار .
- ٣- ٤٠ خطأ لسان .
- ٤- وصف الجنة من صحيح السنة .
- ٥- وصف النار من صحيح الاخبار .
- ٦- الطريق الى الولد الصالح .
- ٧- تحصين البيت من الشيطان .
- ٨- الامور الميسرة لقيام الليل .
- ٩- التوبة النصوح .
- ١٠- محاسبة النفس .
- ١١- فتح المنان في صفات عباد الرحمن .
- ١٢- تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبی صلى الله عليه وسلم .
- ١٣- الركائز الاساسية لطالب العلم .
- ١٤- انظر حولك .
- ١٥- شاكهة المجالس .
- ١٦- مناقرة علمية حول البنوك الربوية والاسلامية .
- ١٧- الكلمات النافعة في الاخلاء الشائعة .
- ١٨- الاكليل في شرح منار السبيل .
- ١٩- بداية المتفقه .
- ٢٠- البداية في علم الموايش .
- ٢١- الخلاصة البهية في ترتيب احداث السيرة النبوية .
- ٢٢- المتهم الاول .
- ٢٣- حكم الاسلام في الاحتفال بسم النسيم .
- ٢٤- التحصينات الايمانية ضد المداخل الشيطانية .
- ٢٥- مداخل الشيطان لافساد القلوب .
- ٢٦- المبتكرات في الخطب والمحاضرات .
- ٢٧- الثمار البائعة في الخطب الجامعة .

دار ابن رجب

دار الفقه والفتوى

هاتف: 0020225141015  
هاتف: 0020502312068  
هاتف: 0020573454454  
0020573441550

القاهرة: طيف الجامع الأزهر  
المنصورة: شجاع الدين الأفغانج  
مارسكور: طيف المستشفى الأمري

جوال: 0126855248-0122368002  
www.daribnragb.com  
ibnragb@gmail.com

فاكس: 057441550  
موقعا على الإنترنت:  
info@daribnragb.com

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com